

تنوير البصيرة

في

أحكام الأضحية والعقبة

وحكم العتيرة والوكيرة، والعقيرة

تأليف

أبي الحسن فهمي بن جميل الحمادي

مقدمة الشيخ أبي بكر عبد الرزاق بن صالح التهمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

أما بعد :

فقد اطلعت على هذه الرسالة التي هي بعنوان " تنوير البصيرة في أحكام الأضحية والعقيقة وحكم العتيرة والوكيرة والعقيقة " لأخيها الشيخ أبي الحسن فهمي بن جميل الحمادي - حفظه الله - فألفيتها رسالة نافعة مفيدة ذكر فيها فوائد تشد لها الرحال بذل فيها جهداً يشكر عليه فجزاه الله خيراً، ونفع به الإسلام والمسلمين .

كتبه / أبو بكر عبد الرزاق بن صالح بن علي التهمي

٢٣ / ربيع الأول لعام ١٤٤٤ هـ من هجرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقدِّمة

الحمد لله نعمده تعالى ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ . يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢] . وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء: ١] . وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠] .

أَمَّا بَعْدُ:

إِنَّ نَعْمَ اللَّهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ كَثِيرَةٌ ، لَا تَعْدُ وَلَا تَحْصَى ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَاتِلَكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [سورة إبراهيم: ٣٤] .

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة النحل: ١٨].

فالواجب على العبد أن يشكر نعمة الله عليه ، فإنه إن شكر نعمة الله عليه ، زاده الله من تلك النعم ، قال الله تعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [سورة النساء: ١٤٧]. وقال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [سورة إبراهيم: ٧]. وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة الأنفال: ٥٣].

ومن تلك النعم التي يجب على الإنسان أن يشكر الله عليها ، بهيمة الأنعام ، قال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [سورة النحل: ٥]. وقوله تعالى: ﴿لَتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [سورة الزخرف: ١٣].

وقد ذكر الله لهذه الأنعام أحكامًا تتعلق بها ، ومن تلك الأحكام ، أحكام الأضحية ، والعقيقة ، والعتيرة .

وإن شاء الله تعالى نبين هذه الأحكام في رسالة مختصرة ، نرجو بذلك أن ينفع الله بها الإسلام والمسلمين ، وأن يكتب لنا بذلك الأجر والثواب ، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتب أبو الحسن الحمادي يوم الأربعاء الثامن والعشرين من ذي القعدة ١٤٣٥هـ في
مسجد السنة قرية المسنون مخلاف أسفل .

منهجية البحث

أولاً: سلكت فيه طريقة الاختصار، والمسائل؛ ليسهل على الطالب .

ثانياً: إذا كان هناك خلاف أذكر الأقوى من الخلاف .

ثالثاً: أذكر المراجع من الأقوال وأدعمه بترجيح أهل العلم المحققين من المتقدمين رحمهم الله، والمعاصرين .

رابعاً: في هذه النسخة حذفت منها ترجيح محمد بن حزام البغدادي هداه الله؛ بسبب تخزيه وانحرافه عن المجادة التي عليها أهل السنة والجماعة، وكنت قد ذكرت بعض كلامه، فغيرت العبارات وأضفت ذلك إلي، وهذا جائز عند المؤلفين، أو أراجع إلى المرجع الذي أخذ منها، كما فعل هو في فتح العلام، حين أن كان يحذف كلام الوصابي، وعبد الرحمن العدني، وقد أخبرنا هو بذلك، والله المستعان .

خامساً: ذكرت غالب المسائل في هذا الكتاب ولم أستوعب؛ لأن بعض المسائل تتداخل .

سادساً: ذكرت غالب المراجع التي كنت أراجع إليها في بحثي، وفي بعض المسائل لا أذكر .

تنبيه:

كانت هناك مقدمة في هذا الكتاب لابن حزام فحذفته من الكتاب، والكتاب الآن مع الشيخ يحيى من أجل التقديم، حتى نستغني من مقدمة أهل التميع، والله الموفق، ونسأل الله العافية والثبات، ثم يسر الله زيارته لشيخنا أبي بكر عبد الرزاق الهمي، وعرضت عليه الرسالة فأثنى عليها خيراً، وقدم لي فجزاه الله خيراً، وبإذن الله له في وقته، ونفع الله به الإسلام والمسلمين .

باب الأضحية

تعريف الأضحية.

الأضحية بتشديد الياء، وبضم الهمزة أو كسرهما، وجمعها الأضاحي بتشديد الياء، وتخفيفها، وجمعها الضحايا.

قال الأصمعي رحمه الله لها أربع لغات: أضحية، إضحية، ضحية، أضحية. اه مختصراً

وهي في اللغة: الشاة التي تذبح ضحوة أي: وقت ارتفاع النهار والوقت الذي يليه. قاله ابن عربي.

وقيل الشاة التي تذبح يوم الأضحى. (١)

وشرعاً: قال الجوهري رحمه الله: هي ما يذبح تقرباً في يوم النحر بشرائط مخصوصة، وكل

من الأضحية والعقيقة يذبح لله عز وجل. (٢)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: والأضحية ما يذبح أيام النحر تقرباً إلى الله عز وجل

وسميت بذلك؛ لأنها تذبح ضحى، بعد صلاة العيد. (٣)

(١) - لسان العرب

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢١٠/١)

(٣) الشرح الممتع (٤٢١/٧)

مشروعية الأضحية

الأضحية مشروعة في كتاب الله عز وجل ، وسنة رسوله ﷺ ، والإجماع .

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ ﴿ الكوثر: ٢ ﴾

قال ابن كثير رحمه الله: قال ابن عباس ، وعطاء ، ومجاهد ، وعكرمة ، والحسن يعني بذلك نحر البدن .

قلت: ويدخل في هذا نحر الأضحية أيضاً، والله أعلم .

أما السنة: فقد ثبت عن النبي ﷺ أحاديث منها :

حديث أنس رضي الله عنه قال: (ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر ، فذبحهما بيده) . (١)

ولمسلم عن أنس رضي الله عنه قال: (ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، قال رأيته يذبحهما بيده ، ورأيته واضعاً قدمه على صفاحهما ، قال وسمى وكبر) .

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (أن رسول الله ﷺ أمر بكبشٍ أقرن يطأ في سواد ، ويبرك في سواد ، وينظر في سواد فأتى به ليضحى به ، فقال لها: ((يا عائشة هلمي المديّة)) ، ثم قال: ((اشحذيهما بحجر)) ، ففعلتُ ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ، ثم ذبحه ، ثم قال: ((باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ، ثم ضحى به)) . (٢)

(١). أخرجه البخاري (٥٥٥٨).

(٢). أخرجه مسلم (١٩٦٧).

وأما الإجماع : فقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك . (١)

مسألة: متى شرعت الأضحية؟

قيل أنها شرعت في السنة الثانية للهجرة كالعيدين، وزكاة المال، وزكاة الفطر . (٢)

مسألة: الحكمة من الأضحية.

للأضحية حكم عديدة منها .

شكرًا لله على نعمه المتعددة في هذا العيد .

وقيل إحياء لسنة إبراهيم عليه السلام، حين رأى في المنام أنه ذبح ابنه، ففدى ابنه اسماعيل .
على الصحيح أنه الذبيح - بذبح عظيم، والله أعلم .

وقيل توسعة على النفس وأهل البيت، وإحسانًا للجيران بإعطائهم منها .

مسألة: حكم الأضحية.

ذهب جمهور العلماء إلى الاستحباب المؤكد ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وعطاء ،
وعلقمة ، والأسود ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي يوسف ، وأبي ثور ،
والمزني ، وداود ، وابن المنذر . ودليلهم على عدم الوجوب حديث أم سلمة رضي الله عنها في
"صحيح الإمام مسلم " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا دخلت العشر ، وأراد أحدكم أن
يضحي ، فلا يمس من شعره شيئاً)) ، وفي رواية ((فليمسك من شعره وأظفاره)) ،

(١) . المغني (٤٣٥/٩) .

(٢) . فقه العبادات على مذهب مالك (٣٩٥/١) .

فقلوه : ((وأمراد)) دليل على عدم الوجوب ؛ لأنه جعل التضحية مفوضة لإرادته ، واستدلوا على ذلك بأنه ثبت بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وأبي مسعود الأنصاري (١) رضي الله عنه أنهم كانوا يتركون الأضحية مع القدرة عليها ؛ حتى لا يضر الناس وجوبها ، ونقل ذلك عن ابن عباس ، وابن عمر ، وبلال رضي الله عنهم . وقد بوب الإمام البخاري رحمته الله [باب سنة الأضحية] .

وذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوبها منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله ، واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا)) (٢) .

وحديث جندب بن سفيان رضي الله عنه وفيه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها)) (٣) .

قلت : وهذا الحديث فيه أمر من ضحى قبل الصلاة بأن يذبح أخرى مكانها ؛ ليبين له أن الأولى لا تجزئ في الأضحية ، والله أعلم . وكذلك حديث البراء رضي الله عنه وفيه : (فتجزئ عني) .

(١) . صحيح . أخرجه البيهقي وسعيد بن منصور .

(٢) . موقوف . أخرجه أحمد (٣٢١/٢) ، وابن ماجه (٣١٢٣) ، وصححه الحاكم (٣٨٩/٢) ، وأما المرفوع فيه عبد الله بن عياش ضعيف ، ورجح الأئمة وقفه كالتحاوي والحافظ في الفتح ، وابن عبد الهادي في التنقيح كما في نصب الراية (٢٠٧/٤) .

(٣) . أخرجه البخاري (٥٥٦٢) ، ومسلم (١٩٦٠) .

قلت: ولا شك أن الإجزاء يطلق على الواجب والمستحب ، وما ذهب إليه الجمهور هو **الصحيح** ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه موقوف ، ومع ذلك فلا يستهين الإنسان بتطبيق هذه السنة مع وجود السعة عنده ، والله أعلم .

تنبيه:

جاءت أحاديث - في فضل الأضحية - لكن لا يثبت منها حديث ، والله أعلم .
قال الإمام ابن العربي المالكي - في شرح الترمذي -: ليس في فضل الأضحية حديث صحيح ، وقد روى الناس فيها عجائب لم تصح ، منها قوله: **((إنها مطاياكم إلى الجنة))** . (١)
قلت: قال بعض أهل العلم يكفي في فضلها أنها قربة لله ، والله أعلم .

مسألة: ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثلثها.

نص على ذلك الإمام أحمد رحمته الله.

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: والذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثلثه ، ولو زاد - يعني بثلثه فتصدق بأكثر منه - كالهدايا والضحايا فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود ، فإنه عبادة مقرونة بالصلاة ، كما قال تعالى: **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكِ وَأُخِرْ﴾** [سورة الكوثر: ٢].
وقال تعالى: **﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** [سورة

(١) . عارضة الأحوذى (٦٣/٥).

الأنعام: ١٦٢] . ففي كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما ، ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقران أضعاف القيمة ؛ لم يقيم مقامه ، وكذلك الأضحية .(١).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ : ويدل على أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثنائها ؛ لأنه هو عمل النبي والمسلمين ، فإنهم كانوا يضحون ، ولو كانت الصدقة بثمان الأضحية أفضل ؛ لعدلوا إليها وما كان رسول الله ليعمل عملاً مفضولاً ويستمر عليه منذ أن كان في المدينة إلى أن توفاه الله مع وجود الأفضل وتيسيره ، ثم لا يفعله مرة واحدة ، ولا يبين ذلك لأمة بقوله ، بل استمرار النبي ﷺ والمسلمين معه على الأضحية يدل على أن الصدقة بثمان الأضحية لا تساوي ذبح الأضحية فضلاً عن أن تكون أفضل منه، إذ لو كانت تساويه لعملوا بها أحياناً ؛ لأنها أيسر وأسهل ، أو تصدق بعضهم وضحى بعضهم كما في كثير من العبادات المتساوية ، فلما لم يكن ذلك عُلِمَ أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثنائها. ويدل على أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثنائها أن الناس أصابهم ذات سنة مجاعة في عهد النبي ﷺ في زمن الأضحية ، ولم يأمرهم بصرف ثمنها إلى المحتاجين ، بل أقرهم على ذبحها ، وأمرهم بتفريق لحمها ، كما في "الصحيحين" عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : ((من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة في بيته شيء)) فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي ؟ فقال ﷺ :

((كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان في الناس جهد ، فأردتُ أن تعينوا فيها

((١)). وذكر غير هذا (٢).



(١). أخرجه البخاري (٥٥٦٩) ، ومسلم (١٩٧٤) وهذا لفظ البخاري .

(٢). أحكام الأضحية والزكاة.

وقت الأضحية

مسألة: أول وقت الأضحية .

يكون أول وقت الأضحية بعد صلاة الإمام ، ولا تجوز قبل طلوع فجر يوم النحر ؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إن أول ما نبداً به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء)) . (١) .

ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين)) . (٢) .
ولحديث جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه قال : أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أضحى : فقال : ((من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله)) . (٣) .

قال الإمام النووي - رحمه الله - عند هذا الحديث - : أما وقت الأضحية ؛ فينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام ، وحينئذ تجزئه بالإجماع . قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر .

(١) . أخرجه البخاري (٩٢٢) ، ومسلم (٥١١٤) .

(٢) . أخرجه البخاري (٥٥٤٦) ، ومسلم (١٩٦٢) وهذا لفظ البخاري .

(٣) . أخرجه البخاري (٦٦٧٤) ، ومسلم (١٩٦٠) ، وهذا لفظ مسلم .

وقال شيخ الإسلام -رحمه الله-: ومن ذبح قبل الصلاة ناسياً أو جاهلاً لا تجزئ عنه . (١)

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: والصحيح إن شاء الله أن وقتها في الموضع الذي يصلي فيه ، بعد الصلاة لظاهر الخبر والعمل بظاهره أولى . (٢)

وقال عطاء وأبو حنيفة يدخل وقتها في حق أهل الأمصار إذا صلى الإمام وخطب ، وأما أهل القرى والبوادي فوقتها في حقهم إذا طلع الفجر .

وقال مالك -رحمه الله-: لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه .

قلت : الصحيح ما ذكرنا ، من أن وقتها بعد الصلاة ، فمن ذبح قبل الصلاة فهي شاة لحم ، وعليه أن يبدل مكانها أخرى ؛ لظاهر الأدلة ، والله أعلم .

فائدة:

يجوز أن يأكل اللحم يوم العيد من غير لحم الأضحية؛ لحديث: **((ومن ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء))**، والله أعلم .

مسألة: من لم يصل العيد هل تجزئه الأضحية.

قال بعض أهل العلم: يجوز للمضحي أن يذبح الأضحية وإن لم يصل العيد، والله أعلم .

(١)- مجموع الفتاوى (٤١٩/٢١) .

(٢)- المغني (٤٥٢/٩) .

قال الشيخ أبو بطين في الدرر السنية الرسائل النجدية (٤٠٧/٥): وأما الذي ضحى بعد صلاة

الإمام، فأضحيته مجزية ولو لم يصل، لأن العبرة بصلاة الإمام، لا صلاة كل إنسان بنفسه.

مسألة: آخر وقت الأضحية .

آخر وقت الأضحية هو غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق الثلاثة – وأيام التشريق تبدأ بعد يوم النحر، على القول الصحيح – وهو قول جماعة من أهل العلم، منهم ابن عباس، وعطاء، والحسن، وعمر بن عبدالعزيز، ومكحول، والزهري، والشافعي، وبعض الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم؛ واستدلوا بحديث جبير بن مطعم عند "البيهقي" وغيره ((كل أيام التشريق ذبح)) (١) وهو حديث حسن، حسنه العلامة الألباني رحمه الله.

قال ابن الأثير رحمه الله: وهي ثلاثة أيام تلي عيد النحر، وسميت بذلك من تشريق اللحم، وهو تقديده، وبسطه في الشمس ليجفف.

والدليل على أنها ثلاثة أيام بعد يوم العيد قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند "ابن ماجه" أن النبي ﷺ قال: ((أيام منى أيام أكل وشرب كلها)).

وهي ثلاثة أيام بنص القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ

عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٣].

(١) . حسن . أخرجه أحمد (٨٢/٤) ، البيهقي (٢٩٥/٩) ، وحسنه العلامة الألباني .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر). (١)

وقال عمر بن عبدالعزيز رحمته الله: (الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده). (٢)

وذهب أحمد، ومالك، وأبو حنيفة، والثوري: إلى أن وقت الأضحية يختص بيوم النحر ويومين بعده؛ واستدلوا على ذلك بأن هذا ورد عن الصحابة، عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، واستدلوا على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ولا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار الأضحية إليه.

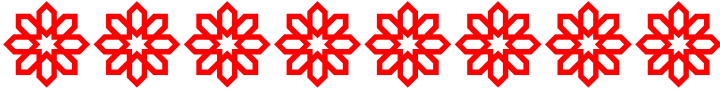
قلت: وكل هذه الآثار ضعيفة إلا أثر ابن عمر رضي الله عنهما، وأنس رضي الله عنه.
وهناك أقوال أخرى.

قال ابن عبد البر رحمته الله - بعد أن ساق هذه الأقوال - : ولا يصح عندي النص في هذه المسألة إلا قولان، أحدهما قول مالك والكوفيين الأضحى يوم النحر ويومان بعده، والآخر قول الشافعي والشاميين: يوم النحر وثلاثة أيام بعده.
قلت: الصحيح ما ذكرناه من أن آخر وقت الأضحية هو غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق الثلاثة، والله أعلم.

(١). **ضعيف**. أخرجه البيهقي (١٩٢٤٧)، وفي سنده طلحة بن عمر الحضرمي متروك.

(٢). صحيح، أخرجه البيهقي (١٩٧٢٧).

وهو قول العلامة ابن باز ، وابن عثيمين ، والألباني ، والوادعي رحمهم الله ،
وشيخنا يحيى بن علي الحجوري. (١).



(١). المغني (١٣٨/١٣) المجموع (٢٢٠/٨) الشرح الممتع (٤٩٨/٧) فتح العلام (٥٢٠/٥) فتاوى اللجنة الدائمة (٤١٠/١١).

شروط الأضحية

وشروط الأضحية سبعة، وهي على النحو التالي.

الشرط الأول : الإخلاص .

الأضحية عبادة لله عز وجل ، ومن شروط صحة العبادة المجمع عليها الإخلاص لله عز وجل ، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [سورة البينة: ٥] . ، وغيرها من الآيات التي تدل على إخلاص العبادة لله عز وجل .

مسألة: التلفظ بالنية عند الذبح.

لا يجوز التلفظ بالنية عند الذبح؛ لأن النية محلها القلب، ولأن هذا من البدع المحدثه، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والله أعلم.

الشرط الثاني : أن تكون من بهيمة الأنعام .

وهي الإبل، والبقر، والغنم ، ذكورها وإناثها ، ولا تجزئ من غيرها ، قال الله تعالى : ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةً الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [سورة المائدة: ١] .

وقال تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ فَالْهُكْمُ

إِلَهُ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْمَاؤُا وَبَشِيرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ [سورة الحج: ٣٤].

قال الإمام النووي رحمته الله "في شرح مسلم": وأجمع العلماء على أنه لا تجزي الضحية بغير الإبل، والبقر، والغنم، إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه قال تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة والظبي عن واحد، وبه قال داود في بقرة الوحش (١)، والله أعلم.

وقال القرطبي رحمته الله: والذي يضحى به بإجماع المسلمين الأزواج الثمانية: وهي الظان، والمعز، والإبل، والبقر (٢).

وقال النووي رحمته الله: فلا يجزئ بقرة الوحش.

قلت: ويدل على ذلك أنه لم ينقل التضحية بغير الأنعام عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك الصحابة، ولذلك كان أنس يضحى بالكباش كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بالكباش، والله أعلم. وخالف في ذلك ابن حزم فقال: والأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع أو طائر، كالفرس، والإبل، وبقرة الوحش، والديك، وسائر الطير، والحيوان الحلال أكله (٣).

(١). شرح مسلم (١٣/١١٨).

(٢). تفسير القرطبي (١٥/١٠٩).

(٣). المحلى (٦/٤٩).

واستدل على ذلك أن الأضحية قربة لله عز وجل ، واستدل على ذلك أيضًا بأدلة عامة

منها قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة الحج: ٧٧].

وكذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((من اغتسل يوم الجمعة ثم

راح في الساعة الأولى فكأنها قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنها قرب بقرة

.....)) (١) الحديث.

ويجاب عنه بأن الأدلة عامة ، والأدلة الواردة في التضحية بالأنعام خاصة ، فيقدم الخاص

على العام ، وأما الأحاديث منقوضة حيث أنه كان يلزم ابن حزم أن يميز الأضحية

بالبليضة ؛ لأنها وردت في الحديث ، فلماذا اقتصر في الأضحية على الحيوان والطائر ؟

فأعمل بعض الحديث وأهمل بعضه ! وكذلك ذكر ابن حزم قول بلال رضي الله عنه : (ما أبالي لو

ضحيت بديك). (٢)

قلت : هذا قول صحابي ، وهو مخالف لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولعل بلالاً رضي الله عنه قال هذا

القول ليُعلم أن الأضحية ليست واجبة ، والله أعلم .

والراجح هو قول الجمهور ، وهو ترجيح شيخنا أبي عبدالرحمن يحيى بن علي الحجوري

حفظه الله ، والله أعلم .

(١) . أخرجه البخاري (٨٨١) ، ومسلم (٨٥٠) .

(٢) . صحيح . أخرجه سعيد بن منصور ، وأخرجه عبدالرزاق (٨١٥٦) .

الشرط الثالث : أن تكون مسنة .

ويشترط أن تكون مسنة ، فإن لم توجد فجذعة من الضأن ؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضأن)) . (١)
قال النووي . رحمه الله . : قال العلماء : المسنة هي الثنية من كل شيء ، من الإبل ، والبقر ، فما فوقها .

وقال ابن عبد البر - رحمته الله - : وأجمعوا على أن الشني فما فوقه يجزئ منها كلها ، أي : من أزواج بهيمة الأنعام الثمانية .

وقال ابن حزم بنحوه في "مراتب الإجماع" . (٢)

مسألة: معنى الشني والجذعة .

والثنية : هي التي سقطت ثناياها ، وطلعت لها أخرى كما ذكر أهل العلم ، وهذا هو المعتبر في الأضحية ، أعني : سقوط الثنايا ، والله أعلم .

قال الجوهري رحمه الله : والشني الذي يلقي ثنيته - واحدة الثنايا من السن - ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة ، وفي الخف [في] السنة السادسة . (٣)
والجذعة : هو ما قوي من الحيوان ما لم يصير ثنيًا .

(١) . أخرجه مسلم (١٩٦٣) .

(٢) . مراتب الإجماع (٤٢) .

(٣) . اللسان (٢٩٥/٦) .

قال الرازي : والجذع بفتحين قبل الشني ، والجمع جذعان وجذاع بالكسر ، والأنثى جذعة ، والجمع جذعات ، وجذاع أيضاً تقول منه لولد الشاه في السنة الثانية ، ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة ، وللإبل في السنة الخامسة .(١)

والصحيح من أقوال أهل العلم ، أن الشني من الإبل ما استكمل خمس سنوات ودخل في السادسة ، والجذع منه ما استكمل أربع سنوات ودخل في الخامسة .

والشني من البقر ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة ، والجذعة منها ما استكمل سنة ودخل في الثانية .

والشني من الماعز قيل ما تمت له سنة ودخل في الثانية ، وهو الأشهر عند الحنابلة ، وقول بعض الشافعية ، وبعض أهل اللغة ، وعليه فالجذعة منه ستة أشهر ، وهكذا الضأن كالمعز ، والله أعلم .

وهذا ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمته الله ، والله أعلم (٢) .

وقال أبو القاسم : سمعت أبي يقول : سألت بعض أهل البادية كيف تعرفون الضأن إذا أجذع ؟ قالوا: لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ، ما دام حملاً ، فإذا نامت الصوفة على ظهره ؛ فقد أجذع .(٣)

(١) . الصحاح (مادة جَذَع) .

(٢) . أحكام الأضحية والزكاة (٤) .

(٣) . المغني (١٣/٣٦٩) ، المجموع (٥/٤١٦٠٣٩٧٠٢٨٤) ، فتح العلام (٥/٥٣٢) .

قلت : هذا كلام جيد من صاحب خبرة ، والله أعلم .

تنبيه :

لا يجوز التضحية بالجدع من الإبل ، والبقر ، والهامز ، وهذا الذي اعتمده الفقهاء .

قال النووي - رحمه الله - : وأجمعت الأمة على أنه لا يجزئ من الإبل ، والبقر ، والمعز ، إلا الشني ولا من الضأن إلا الجذع وأنه يجزئ هذه المذكورات إلا ما حكاه العبدري وجماعة من أصحابنا عن الزهري أنه قال : لا يجزئ الجذع من الضأن ، وعن الأوزاعي أنه يجزئ الجذع من الإبل والبقر والمعز والضأن ، وحكى صاحب البيان ، عن ابن عمر كالزهري ، وعن عطاء كالأوزاعي ، هكذا نقل هؤلاء .

ونقل القاضي عياض الإجماع على أنه يجزئ الجذع من الضأن ، وأنه لا يجزئ جذع المعز (١) .

قلت : ويؤيد هذا حديث مجاشع بن مسعود بإسناد صحيح ، **أن النبي ﷺ قال : ((إن الجذع يوفي ما يوفي منه الشني)) (٢)**

وهو محمول على الضأن كما جاء في بعض الروايات عند البيهقي وغيره بلفظ **((إن الجذع من الضأن ...)) (١)** ، وحديث جابر **(رضي الله عنه)** المتقدم ، وهذا ما رجحه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين تحت هذا الحديث ، والله أعلم .

(١) . المجموع (٢٢٣/٨) .

(٢) . صحيح : أخرجه أبو داود (٢٧٩٩) وابن ماجه (٣١٤٠) .

الشرط الرابع: أن تكون في وقتها .

لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء)) . (٢) .

ولحديث جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أضحي قال : فقال : ((من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا ، فليذبح باسم الله)) . (٣) وغيرها من الأحاديث ، كحديث أنس رضي الله عنه في "الصحيحين" .

قال شيخ الإسلام رحمته الله : ومن ذبح قبل الصلاة ناسياً أو جاهلاً ، لا تجزئ عنه . (٤) وقد تقدمت مسألة وقت الأضحية ، والله أعلم .

مسألة : إذا ذهب وقت الأضحية .

أما إن كانت الأضحية واجبة كالمندورة ؛ فجمهور العلماء على ذبحها بعد فوات الوقت . وقال أبو حنيفة : لا تقضى ، بل تفوت وتسقط .

(١) . أخرجه البيهقي (٢٧٠/٩) .

(٢) . أخرجه البخاري (٥٥٤٥) ، ومسلم (١٩٦١) .

(٣) . أخرجه البخاري (٥٥٠٠) ، ومسلم (١٩٦٠) .

(٤) . مجموع الفتاوى (٤١٩/٢١) .

قال العلامة ابن عثيمين . رَحِمَهُ اللهُ : والصواب في هذه المسألة أنه إذا فات الوقت ؛ فإن كان تأخيرُه عن عمدٍ ؛ فإن القضاء لا ينفعه ، ولا يؤمر به ؛ **لقول النبي ﷺ : ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) (١)**

وأما إذا كان عن نسيان أو جهل ، أو انفلتت البهيمة ، وكان يرجو وجودها قبل فوات الذبح حتى ذهب عليه الوقت ، ثم وجد البهيمة ؛ ففي هذه الحالة يذبحها لأنه أخرها عن الوقت لعذر ، فيكون ذلك **كما في قول النبي ﷺ : ((من نام عن صلاة أو نسيها ؛ فليصلها إذا ذكرها ، ولا كفارة له إلا ذلك)) (٢)** هـ .

وأما إذا كانت الأضحية تطوعاً ، فمذهب أحمد ، والشافعي أنها تسقط ، وإن ذبحها جاز له ذلك ، وإن فرَّق لحمها ؛ أجر على الصدقة لا على الأضحية .

وقال أبو حنيفة : ليس له ذبحها ، بل يسلمها للفقراء بدون ذبح ، فإن ذبحها ؛ فعليه أرش ما نقصها الذبح ؛ لأن الذبح قد سقط بفوات وقته .

قلت : الصحيح مذهب أحمد ، والشافعي ، والله أعلم . (٣)

(١) . أخرجه مسلم (٤٤٩٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) . أخرجه مسلم (٦٨٤١) ، من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) . المغني (٣٨٨٠٣٧٨ / ١٣) ، المجموع (٣٩١ / ٨) ، الإنصاف (٨٠ / ٤) ، الشرح الممتع (٥٠٤٠٣ / ٧) ، فتح العلام (٥٢٢ / ٥) .

مسألة : حكم الذبح ليلاً .

ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز ذلك ؛ لأنه لم يأت دليل في المنع من ذلك ، والأفضل عندهم الذبح في النهار .

ونص الشافعية على الكراهة ، وكذا جماعة من الحنابلة ، وذهب بعض الحنابلة إلى الجواز بدون كراهة ، وهو قول ابن حزم ، ورجحه العلامة ابن عثيمين رحمهم الله . (١)

قلت : ما ذهب إليه جمهور العلماء هو الصحيح ، لعدم الدليل ، والله أعلم .

الشرط الخامس : أن تكون سالمة من العيوب .

لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أربع لا تجوز في الضحايا العوراء البيّن عورها ، والمريضة البيّن مرضها ، والعرجاء البيّن عرجها ، والكسيرة التي لا تنقي)) . (٢)

قال الإمام النووي رحمهم الله : وأجمعوا على أن العيوب المذكورة في حديث البراء لا تجزئ التضحية بها وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى ، وقطع الرجل . (٣)

(١) . المغني (٨/٣٩١) ، الشرح الممتع (٧/٥٠٢) .

(٢) . صحيح . أخرجه أحمد (٤/٢٨٩) ، وأبو داود (٢٨٠٢) ، والنسائي (١/٢١٤-٢١٥) ، والترمذي

(١٤٩٧) ، وابن ماجه (٣١٤٤) ، وابن حبان (٥٩٢٢) .

(٣) . شرح صحيح مسلم تحت حديث (١٩٦٦) .

وقال ابن قدامة رحمته الله: أما العيوب الأربعة الأولى فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً أنها تمنع الإجزاء. (١)

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمته الله: أما العيوب المذكورة في هذا الحديث مجتمع عليها لا أعلم خلافاً بين العلماء فيها . ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها ، ولا سيما إذا كانت العلة فيها أبين ، ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز فالعمياء أخرى ألا تجوز ، وإذا لم تجز العرجاء فالمقطوعة الرجل أو التي لا رجل لها المقعدة أخرى ألا تجوز ، وهذا كله لا خلاف فيه. (٢)

وقال ابن قدامة رحمته الله: ومعنى العوراء البين عورها التي قد انخسفت عينها وذهبت ، لأنها قد ذهبت عينها ، والعين عضو مستطاب ؛ فإن كان على عينها بياض ولم تذهب ؛ جازت التضحية بها ؛ لأن عورها ليس ببين ، ولا ينقص ذلك لحمها .
والعجفاء المهزولة التي لا تنقي ؛ هي التي لا مخ لها في عظامها ؛ لهاها .
وأما العرجاء البين عرجها ؛ فهي التي بها عرج فاحش ، وأما المريضة التي لا يرجى برؤها ، فهي التي بها مرض قد يئس من زواله .

(١) - المغني (٩/٤٤١) .

(٢) - التمهيد (٢٠/٣١٨) .

وذهب الشافعية و القاضي أبو يعلى الحنبلي إلى أن المراد بالمریضة الجرباء وهذا تقييد للمطلق ، وتخصيص للعموم بلا دليل والمعنى يقتضي العموم كما يقتضيه اللفظ . (١)

مسألة : حكم التضحية بأعضب القرن .

الأعضب : هو الذي ذهب نصف قرنه أو أكثر ، قال ابن دريد . من أئمة اللغة . : **القصاء** من المعز المكسورة القرن الخارج ، والعضباء المكسورة القرن الداخل . (٢)

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يمنع الإجزاء ، وهو قول النخعي ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأحمد .

واستدلوا بحديث علي رضي الله عنه عند " أحمد " وغيره قال : (نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يضحي بأعضب القرن) . (٣) ، وفي اسناده جري بن كلب السدوسي ، وفيه ضعف .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجزئ التضحية به ؛ لحديث البراء بن عازب ، فقد ذكر أربعة عيوب ، ولم يذكر هذا العيب ؛ ولأن هذا العيب لا يؤثر في الأضحية ، وهو قول سعيد بن المسيب ، والحسن ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، ومالك إذا كان لا يدمي .

(١) . المغني (٣٧٠/١٣) ، فتح العلام (٥٢٥/٥) .

(٢) . لسان العرب (١٩٧/١١) .

(٣) . **ضعيف** . أخرجه أحمد (١٢٩٤) ، وابن ماجه (٣١٤٥) ، والترمذي (١٥٠٤) ، والنسائي (٤٣٧٧) ، وضعفه الألباني .

قلت: قول مالك هو الصحيح ؛ لأنه إذا كان يدمي ؛ فهو يسبب ضعفها ، وهزلها ، وهذا يعتبر من المرض ، والله أعلم .

قال شيخنا أبو عبد الرحمن حفظه الله تعالى: قول مالك هو الصحيح ؛ لأنه إذا كان قرنها يدمي ؛ فهي معيوبة ، ومريضة . (١)

مسألة : التضحية بالعمياء .

قال ابن قدامة . رحمه الله : ولا تجزئ العمياء ؛ لأن النهي عن العور تنبيه على العمياء وإن لم يكن عماها يبين ؛ لأن العمى يمنع مشيها مع الغنم ومشاركتها في العلف .
قلتُ : وعلى هذا عامة العلماء ، بل ادّعى النووي الإجماع . (٢)

مسألة : التضحية بالحولاء والعمشاء .

قال ابن منظور: والعمش أن لا تزال العين تسيل الدمع ، وقيل العمش ضعف رؤية العين مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها .
واستعمله قيس ابن ذريح في الإبل . (٣)

قلت : هذه تجزئ في الأضحية ؛ لأنه لا يؤثر في الرعي ، والله أعلم .

(١) . التحلية (٥٠)

(٢) . المغني (٣/٣٧١) ، المجموع (٨/٤٠٤) ، فتح العلام (٥/٥٢٦)

(٣) . لسان العرب (٤/٣١٠٦) .

مسألة : التضحية بالعشواء .

والعشواء: هي التي تبصر بعينها في النهار ولا تبصر في الليل . وقد صرح الشافعية بأنها تجزئ ؛ لأن ذلك ليس بعور .

قلت : ما صرح به الشافعية هو الصحيح ؛ لأنه لا يؤثر في لحمها ، ولا في رعيها ، والله أعلم .

مسألة : التضحية بالبخقاء .

والبخقاء: هي التي ذهب بصرها وبقي عينها . وهذه تدخل في العمياء ، والله أعلم .
قال ابن قدامة رحمه الله : لأن النهي عن العور تنبيه على العمياء ، وإن لم يكن عمى بيّن ، ولأن العمى يمنع مشيها مع الغنم ومشاركتها في العلف . (١)

مسألة : التضحية بالتي في عينها بياض .

قال ابن قدامة رحمه الله : فإن كان على عينها بياض ولم تذهب ؛ جازت التضحية بها ؛ لأن عورها ليس بيّن . (٢)

قلت : ما قاله ابن قدامة هو الصحيح ، والله أعلم .

(١) . المغني (١٣/٣٧١) .

(٢) . المغني (١٣/٣٦٩) .

مسألة: التضحية بالجماء .

والجماء: هي التي لا قرن لها .

قال ابن منظور رحمته الله: قال الأزهري : إن الجلحاء من الشاء والبقر بمنزلة الجماء التي لا قرن لها . (١)

قال ابن قدامة رحمته الله: وتجزئ الجماء ، وهي التي لم يخلق لها قرن (٢) .

قلت : ما ذهب إليه ابن قدامة ، هو الصحيح ؛ لأنه لا ينقص من لحمها ، ولا دليل على المنع ، وهو قول بعض أهل العلم ، ومنع ذلك الحنابلة ، منهم ابن حامد ، والله أعلم .

مسألة : التضحية بمقطوعة الأذن .

مذهب الشافعي عدم الإجزاء ، وهو قول مالك وداود الظاهري ، واستدلوا بحديث علي رضي الله عنه عند أحمد وغيره ، (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحي بأعضب القرن والأذن) (٣) . وهو حديث ضعيف ، في سنده جريئ بن كلب السدوسي فيه ضعف .

وكذلك حديث علي رضي الله عنه عند " أحمد وغيره " ، وصححه الحاكم ، وابن حبان قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن) (١) . والراجح وقفه عن علي رضي الله عنه ورجح ذلك الدارقطني في العلل ، والبخاري في التاريخ .

(١) . لسان العرب (١/٦٥١) .

(٢) . المغني (٢/٤٧٦) .

(٣) . تقدم تخريجه .

وذهب بعض الحنابلة إلى جواز التضحية بمقطوعة الأذن مطلقاً ، ذكره ابن مفلح في الفروع احتمالاً ، وصَوَّبَه المرداوي ، واختاره الشيخ ابن عثيمين ؛ لعدم صحة الحديث الوارد في ذلك .

قلت: وهذا القول هو الصحيح ، والله أعلم . (٢)

مسألة : التضحية بالمقابلة ، والمدابرة ، والخرقاء ، والشرقاء .

المقابلة : هي التي قطع من مقدمة أذنها فلقة ، وتدلت في مقابل الأذن ، ولم تنفصل .

المدابرة : هي التي قطع من مؤخر أذنها فلقة ، وتدلت منه ، ولم تنفصل .

الخرقاء : هي التي في أذنها ثقب مستدير .

الشرقاء : هي مشقوقة الأذن .

قال ابن قدامة . رَحِمَهُ اللهُ : يحصل الإجزاء بها ، لا نعلم فيه خلافاً ؛ ولأن اشتراط السلامة من ذلك يشق ؛ إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله .

قلت: لا يوجد دليل صحيح على اشتراط خلو الأضحية من ذلك ، كما قال بعض أهل

العلم ، والله أعلم . (١)

(١) . **موقوف .** أخرجه أحمد (٦٠٩ - ٨٥١) وأبو داود (٢٨٠٤) والترمذي (١٤٨٩) والنسائي (٢١٧/٧) وابن ماجه (٣١٤٢) ، وصححه الحاكم (٤/٢٢٤) ، وابن حبان (٥٢٩) وليس عند ابن حبان ولا نضحي ... = وليس عندهم ثراء بل شرقاء رجح الدار قطني وقفه في العلل (٢٣٨/٣) ، والبخاري في التاريخ (٢٣٠/٤) وهو الراجح والله أعلم .

(٢) . المجموع (٤٠٤/٨) الشرح الممتع (٤٧١/٧) فتح العلام (٥٢٦/٥ - ٥٢٧) .

مسألة : التضحية بالصمعاء .

الصمعاء : هي صغيرة الأذن ، أو لم يخلق لها أذن .

قال أبو عبيد : قال الأصمعي : الصمعاء هي الصغير الأذن ، وقال الرازي : الأصمع :

الصغير الأذن ، والأثنى صمعاء ، وفي الحديث أن ابن عباس رضي الله عنهما : كان لا يرى بأساً بأن

يضحي بالصمعاء . (٢)

وقال ابن قدامة رحمته الله : وتجزئ الصمعاء : وهي التي لم يخلق لها أذن ، أو خلقت لها أذن

صغيرة كذلك . (٣)

قلت : الذي ذهب إليه ابن قدامة رحمته الله هو الصحيح ، وهو مذهب أكثر العلماء ، والله أعلم .

مسألة : التضحية بالمستأصلة ، والمصفرة ، والمشيعه .

المستأصلة : هي التي استؤصل قرنهما من أصله .

المصفرة : هي التي تستأصل أذنهما حتى يبدو سماخها .

المشيعه : هي التي لا تتبع الغنم عجباً وضعفاً .

أما حكم المستأصلة والمصفرة فيجوز التضحية بهما ، إذا كانا قرنهما لا يدمي .

(١) . المغني (١٣/١٣) ، فتح العلام (٥٢٧/٥) .

(٢) . سنن البيهقي (٢٧٦/٩) مختار الصحاح (٣٢١) .

(٣) . المغني (٤٧٦/٣) .

وأما المشيعة فلا يجوز التضحية بها لكونها عجفاء وضعفاء ولا تتبع الغنم .

قال العمراني رحمه الله صاحب البيان : المشيعة هي المتأخرة عن الغنم .

قال الإمام النووي رحمه الله : إن كان ذلك لهزال ، أو علة ، منع لأنها عجفاء ، وإن كان عادة

وكسلًا لم يمنع . (١)

قلت : ما قاله النووي هو الصحيح ، والله أعلم .

مسألة : التضحية بالجدعاء ، والهتماء ، والثرماء .

الجدعاء : هي مقطوعة الأنف ، والجدع يستعمل في قطع الأنف ، والأذن ، والشفة ،

واليد ، ونحوها

قال الرازي : الجذع قطع الأنف ، وقطع الأذن ، وقطع الشفة ، وبابه قطع (٢) .

ذهب الحنفية إلى أن مقطوعة الأنف لا تجزئ لذهاب عضو منها (٣) .

أما الهتماء عرّفها الفقهاء : هي التي ذهبت أسنانها .

ذهب الشافعية ، والمالكية ، وأبو يوسف من الحنفية إلى عدم الاجزاء .

وذهب أبو حنيفة إلى الاجزاء ؛ إذا كانت ترعى وتعتلف ، وهو قول الحنابلة ، وهو

الصحيح ، والله أعلم .

١. المجموع (٨ / ٤٠٢)

(٢) . مختار الصحاح (٨٧) .

(٣) . حاشية ابن عابدين (٦ / ٣٢٤) .

وأما الثرماء : هي التي ذهبت بعض أسنانها ، فتجوز عند أبي حنيفة إذا كانت تعتلف ، وهو قول الشافعية والحنابلة في أصح الوجهين .

قال شيخ الإسلام . رَحِمَهُ اللهُ : الهتماء التي سقط بعض أسنانها فيها قولان ، هما وجهان في مذهب أحمد أصحهما أنها تجزئ ، وأما التي ليس لها أسنان في أعلاها فهذه تجزئ باتفاق .
اهـ (١)

قلت : ما نقله شيخ الإسلام عن الإمام أحمد هو الصحيح ، والله **أعلم** .

مسألة : التضحية بالجداء .

الجداء : هي التي يبس ضرعها ، قال الفقهاء : إن الجداء التي يبس ضرعها لا تجزئ ؛ لأن بها نقصاً في الخلقة ، كذا علل الإمام أحمد .

قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لا تجوز العجفاء ولا الجداء .

وأما التي خلقت بلا ضرع ، فتجزئ ، وكذا صغيرة الضرع خلقة فتجزئ ، وكذلك التي لها ضرع ولكن لا تحلب .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ : أما لو ولدت ولا در فيها فلا تجزئ ؛ لما فيها من النقص الظاهر ، وأما التي عاب شق دون شق فتجزئ ، لكن مع الكرهة والنقص .

قلت : أما إذا سلم شق ولم يسلم الشق الآخر فلا تعتبر جداء ، والله **أعلم** .

قال الشيخ ابن عثيمين . رَحِمَهُ اللهُ : والجذء هي التي نشف ضرعها ، أي : مع الكبر صار لا يدر ، فضرعها ناشف ، حتى وإن كان الضرع باقياً بحجمه لم يضر ، فإنها لا تجزئ ، لكن هذا القول مرجوح أيضاً ؛ لأنه لا دليل على منع التضحية بها ، وإذا لم يكن على ذلك دليل ، فالأصل الإجزاء ، ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة أنها تجزئ . (١)

قلت : ما ذهب إليه ابن عثيمين . رَحِمَهُ اللهُ هو الراجح ، والله أعلم .

مسألة : التضحية بالزمني .

والزمني : هي العاجزة عن المشي ، وهي كالعرجاء .

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ : لا يجزئ بالاتفاق . (٢)

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ : والزمني التي لا تستطيع المشي إطلاقاً لا تجزئ . (٣)

قلت : كلام ابن عثيمين كلام جيد دقيق ، والله أعلم .

مسألة : التضحية بالجرباء .

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ : الجرب يمنع الإجزاء كثيره وقليله ، كذا قاله الجمهور ،

ونص عليه في الجديد ؛ لأنه يفسد اللحم ، والودك . (٤)

(١) . الشرح الممتع (٤٢٩/٧)

(٢) . المجموع (٤٠٢/٨)

(٣) . الشرح الممتع (٤٢٩/٧)

(٤) . المجموع (٤٠٠/٨)

قلت: ما قاله النووي ونقله عن الجمهور **هو الصحيح**؛ لأن هذا مرض يفسد اللحم، والله أعلم.

مسألة: التضحية بمقطوعة الإلية.

ذهب مالك، والشافعي، وأحمد إلى عدم الإجزاء، والمشهور في مذهب أحمد أنها لا تجزئ إذا قطع النصف فأكثر.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن بقي منها الثلث أجزأت، وفي رواية عنه إن بقي أكثرها. وذهب داود الظاهري إلى الجواز، ومال إليه الشوكاني؛ لعدم وجود دليل يدل على عدم الإجزاء.

قلت: والصحيح الإجزاء، والله أعلم. (١)

مسألة: التضحية بالبراء.

قال ابن قدامة رحمه الله: وتجزئ البراء: وهي التي لا ذنب لها، سواء كان خلقه أو مقطوعاً، ومن لم يرى بأساً بالبراء ابن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير، والنخعي، والحكم، وكره الليث أن يضحي بالبراء فما فوق القصبة. **وقال ابن عثيمين رحمه الله:** الصحيح أن البراء التي لا ذنب لها خلقه أو مقطوعاً، تجزئ كالأذن تماماً (٢).

(١). المجموع (٤٠٤/٨) فتح العلام (٥٢٨/٥)

(٢). المغني (٣٧١/١٣)، الشرح الممتع (٤٣٥/٧).

قلتُ : ما قاله ابن عثيمين **هو الصحيح** ؛ لعدم وجود الدليل على المنع ، ولأنه لا يؤثر في اللحم ، والله أعلم .

مسألة : التضحية بالخصي والموجوء .

قال ابن قدامة رحمته الله : فصل ويجزئ الخصي ، سواء كان مما قطعت خصيته أو مسلولاً ، وهو الذي سلت بيضته ، أو موجوء ، وهو الذي رقت بيضته ؛ لأن النبي **ﷺ** ضحى بكبشين موجوءين .

والوجأ : رقت الخصيتين ، وما قطعت خصيته ، أو شلتا ؛ فهو كالموجوء ؛ لأنه في معناه ، ولأن الخصاء ذهاب عضو غير مستطاب يطيب اللحم بذهابه ، ويكثر ويسمن .

قال الشعبي رحمته الله : ما زاد في لحمه وشحمه أكثر مما ذهب منه . وبهذا قال الحسن ، وعطاء ، والشعبي ، والنخعي ، ومالك ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، ولا نعلم فيه مخالفاً . (١)

مسألة : التضحية بالمجزوزة ، والمكوية ، والأنثى ، والساعلة ، والبكماء ، والبخراء ، والخنثى .

أما المجزوزة : هي التي جُز صوفها . وهي مجزئة ، لأنه لا يؤثر على لحمه ، والله أعلم .

المكوية : هي التي بها كي . وهي مجزئة ، والله أعلم .

الأنثى : وإن كثرت ولادتها تجزئ ، والله أعلم .

قالت المالكية : إذا فسد لحمها لا تجزئ ، وهو الصحيح ، والله أعلم .

(١) . المجموع (٥٢٨/٥) ، المغني (٤٧٦/٣) .

وأما الساعلة: هي التي بها سعال . وهي مجزئة؛ لأنه لا يؤثر على لحمه، وهو قول لبعض أهل العلم، والله أعلم .

وأما البكماء: هي التي فقدت صوتها ، تجزئ ؛ لأنه لا يؤثر على لحمها ، وشحمها ، وقالت المالكية : لا تجزئ، **والصحيح الأول**، والله أعلم .

وأما البخراء: هي التي تغير رائحة فمها ، تجزئ ؛ لأنه شيء عادي أن يكون لها رائحة في الفم .

وقالت المالكية : لا تجزئ، **والصحيح الأول**، والله أعلم .

وأما الخنثى: تجزئ ؛ لأنها سواء كانت الأضحية ذكراً أو أنثى أجراً ، وليس فيها ما ينقص اللحم، والله أعلم .

مسألة: التضحية بالجلالة.

والجلالة: هي التي تأكل العذرة، وتأكل النجاسات، سواء كانت من الإبل أو الغنم، أو البقر.

معلوم عند أهل بعض أهل العلم أن الجلالة لا تأكل حتى تحبس مدة ثلاثة أيام ثم تؤكل .

قال صاحب كتاب "رد المحتار في الفقه الحنفي" باب الأضحية (٢٦ / ٢٤٧): وَلَا)

(الجلالة) يعني: - أنها لا تجزئ في الأضحية. - وهي [التي تأكل العذرة وَلَا تَأْكُلُ غَيْرَهَا .

قلت: الصحيح أنها تجزئ بعد حبسها مدة الزمن ، والله أعلم .

مسألة: من أخذها الطلق هل مرضها بين؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله في الشرح الممتع (٧/٤٣٤): الظاهر أنه ليس بين؛ لأن هذا الشيء معتاد إلا أن تصل إلى حالة خطيرة، كأن تتعسر الولادة ويخشى من موتها، فحينئذ تلحق بذات المرض البين.

مسألة: المغمى عليها، والمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع.

قال العلامة العثيمين رحمته الله في الشرح الممتع (٧/٤٣٤): مسألة: المغمى عليها بأن سقطت من أعلى فأغمي عليها فما دامت في إغمائها فإنها لا تجزئ؛ لأن مرضها بين. وقال في رسالة الأضحية ص (٦٣): ما أصابها سبب الموت كالمخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع؛ لأن هذه أولى بعدم الإجزاء من المريضة البين مرضها. يعني في الأضحية، والله أعلم

تنبيه :

يستحب أن تكون الأضحية خالية من هذه العيوب كله ، كما ذكر ذلك أهل العلم، والله أعلم. (١)

مسألة: إذا طرأ العيب على الأضحية بعد تعيينها .

ذهب عطاء ، والحسن ، والنخعي ، والزهري ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، إلى الإجزاء ، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : (اشترت كبشاً أضحي

(١). المجموع (٤٠١/٨) حاشية ابن عابدين (٦/٣٢٥) الاقناع (٢/٢٧٨-٢٨٩).

به فعدى الذئب فأخذ إلبته فسألت النبي ﷺ فقال : ((ضح به)) أخرجه أحمد ، والبيهقي ، وفيه جابر الجعفي ضعيف ، وفيه مجهول .

قال ابن قدامة . رحمه الله : وجملة أنه إذا أوجب أضحية سليمة من العيوب ثم حدث بها عيب يمنع الاجزاء ذبحها وأجزأته ، روي هذا عن عطاء ، والحسن ، والزهري ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق . (١)

وقال شيخ الإسلام رحمه الله : وأما إذا اشترى أضحية فتعيب قبل الذبح ، ذبحها في أحد قولي العلماء ، وإن تعيب عند الذبح ، أجزأ في الموضعين . (٢)

وذهب الحنفية ، والمالكية إلى عدم الاجزاء .

قلت : الصحيح الاجزاء ؛ إذا لم يكن مفرطاً ، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين ، (٣) والله أعلم .

مسألة : إذا أضجعها ليدبحها فاعالجها فأعورت حال الذبح .

قال الإمام النووي رحمه الله : فلا تجزئ ، وقال أبو حنيفة وأحمد : تجزئ . (٤)

(١) . المغني (٩/٤٤٣) .

(٢) . مجموع الفتاوى (٢٦/٣٠٤) .

(٣) . الشرح الممتع (٧/٤٧٥) .

(٤) . المجموع (٨/٢٣١) .

قلت : الصحيح ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وأحمد ، لأنه ليس مفراط ، ولم يتعمد ذلك ، والله أعلم .

الشرط السادس : عدم الاشتراك فيها على أكثر من القدر المشروع .

لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة) . (١)

ولحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : (كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته ، ثم تباهى الناس ، فصار كما ترى) . (٢)

ولحديث أبي سريحة رضي الله عنه قال : (حملني أهلي على الجفاء بعدما علمت من السنة ، كان أهل البيت يضحون بالشاة ، والشاتين ، والآن ييخلنا جيراننا) . (٣)

قال الشوكاني . رحمته الله : فيه دليل على أن الشاة تجزئ عن أهل البيت ؛ لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٤)

(١) . أخرجه مسلم (١٣١٨) .

(٢) . صحيح . أخرجه ابن ماجه (٣١٤٧) ، والترمذي (١٥٨٢) ، والطبراني (٣٩١٩) ، والبيهقي (٢٦٨/٩) ، وصححه الألباني .

(٣) . صحيح . أخرجه ابن ماجه (٣١٤٨) .

(٤) . نيل الأوطار (١٤٣/٥) .

مسألة : أقل ما يجزئ في الأضحية .

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن أقل ما يجزئ في الأضحية شاة ، روي ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة ، به قال عطاء ، وطاوس ، وسالم ، والحسن ، وعمر بن دينار ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

أو سبع بدنة أو سبع بقرة . واستدلوا بالأحاديث المتقدمة ، وهو الصحيح . والله أعلم .
وذهب سعيد بن المسيب ، وإسحاق إلى أن البعير يجزئ عن عشرة ، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره قال : (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضرت الأضحية فاشتركتنا بالبعير عن عشرة ، والبقرة عن سبعة) .(١) . قال البيهقي : تفرد به الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر ، وحديث جابر أصح .

وبحديث رافع بن خديج رضي الله عنه في " الصحيحين " (أن النبي صلى الله عليه وسلم عدل عشرة من الغنم ببعير) (٢) .

وذهب ابن حزم إلى جواز الاشتراك حتى بالشاة ، ويشترك بها الجماعة ؛ لأنه فعل خير ، ولا دليل على التحديد .

قلت : قول الجمهور هو الصحيح ، وهو عمل المسلمين اليوم ، ورجح ذلك العلامة ابن عثيمين رحمته الله (١) ، والله أعلم .

(١) . أخرجه أحمد (٢٧٥/١) ، وابن ماجه (٣١٣١/٢) ، والترمذي (٩٠٥/٣) .

(٢) . أخرجه البخاري (٣٠٧٥) ، مسلم (١٩٦٨) .

مسألة : إذا كان بعض المشتركين يريد اللحم فهل تجزئ عن الباقيين ؟

ذهب أحمد ، والشافعي إلى صحة أضحية الباقيين ، ولكل إنسان ما نوى ، وهو الصحيح .
 وذهب مالك إلى عدم الاشتراك .
 وذهب ابن حزم إلى جوازه مطلقاً .
 وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز الاشتراك إلا للمتقربين فقط ، والصحيح قول أحمد والشافعي ، والله أعلم . (٢)

مسألة : هل للرجل أن يشرك أهل بيته في أضحيته ؟

قال ابن قدامه رحمته الله : ولا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة أو بقرة أو بدنة .
 نص عليه أحمد ، وبه قال مالك ، والليث ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وروي ذلك عن ابن عمر ، وأبي هريرة رضي الله عنهما .

وقال : ولنا ما روى "مسلم" بإسناده عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بكبشٍ ليضحي به ، فأضجعه ثم ذبحه ، ثم قال : ((باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد)) .
 (.....) .

وقال : وروى ابن ماجه عن أبي أيوب رضي الله عنه : (كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن أهله ، فيأكلون ويطعمون الناس) . (١)

(١) . المغني (١٣/١٢٤) ، الشرح الممتع (٧/٤٢٨) .

(٢) . فتح العلام (٥/٥٣٧) .

قلت : كذلك حديث أبي سريحة (رضي الله عنه) عند " ابن ماجه " : (حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة ، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين ، والآن يبخلنا جيراننا) (٢).

قلت : ما رجحه ابن قدامه **هو الصحيح** ، وهو قول الجمهور ، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين . رحمهم الله (٣).

تنبيه:

التضحية بشاة أفضل من المشاركة في سبع بدنة أو بقرة بالاتفاق، والله أعلم.
قال النووي في المجموع شرح المذهب (٣٩٦/٨): التَّضْحِيَّةُ بِشَاةٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمُشَارَكَةِ بِسَبْعِ بَدَنَةٍ أَوْ بِسَبْعِ بَقَرَةٍ بِالِاتِّفَاقِ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ.

الشرط السابع : التسمية عند الذبح .

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُؤْخَذَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَدِّلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٢١]. وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ

(١) . صحيح . أخرجه ابن ماجه (٣١٤٧) ، والترمذي (١٥٠٥) .

(٢) . تقد تخريجه .

(٣) . المغني (١٢٥/١٣) ، الشرح الممتع (٤٢٣/٧) .

إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿ [سورة المائدة: ٤] . وقال تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأنعام: ١١٨] . وغيرها من الآيات .

مسألة : حكم التسمية على الأضحية وغيرها من الذبائح .

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن التسمية واجبة وشرط ، ولا تحل الذبيحة إلا بالتسمية ، وإن نسي فلا تحل أيضًا ، وهو قول ابن سيرين ، والشعبي ، ونافع ، وأبي ثور ، ودาวود الظاهري ، وأحمد في رواية ، واختاره شيخ الإسلام رحمته الله .

واستدلوا بالآيات المتقدمة .

واستدلوا بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه في "الصحيحين" قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكل)) .

القول الثاني

أن التسمية شرط في حق الذاكر دون الناسي فإذا نسي التسمية ؛ حلت الذبيحة وهذا قول مالك وأبي حنيفة ، والمشهور في مذهب الحنابلة ، وعزاه النووي للجمهور .

واستدلوا بحديث : ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ما استكرهوا عليه)) .
وصح هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال به ابن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ،

والحسن ، وآخرون ، وقال هؤلاء : قوله تعالى: **[وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ]** يدل على وجوبها على الذائر ؛ لأن الناسي لا يفسق بذلك .

قال أهل العلم: وقولهم : **[وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ]** لا يفيد ما استدلوا به ؛ لأنه ليس بحكم على الفاعل بالفسق ، إنما هو حكم على الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه ، فتأمل ذلك . والله أعلم .

القول الثالث :

أن التسمية على الذبيحة مستحب لا واجب ، وهو مذهب الشافعي ، ورواية عن أحمد ، وبعض المالكية ، واستدلوا بقوله تعالى : **[إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ]** ولم يذكر التسمية ، وقوله : **[وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم]** ولم يشترط التسمية ، وحديث عائشة رضي الله عنها : **(لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا)** وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **((المسلم يكفيه اسمه ، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فيسم ثم ليأكل)) (١)** وأجابوا عن الآية أن المراد بها الذبح للأصنام ، والأنصاب ، كقوله تعالى : **(وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ)** أو حملوه على الميتة .

والصحيح القول الأول وهو وجوب التسمية مطلقاً ، فإن نسي فلا تؤكل ؛ وذلك لقوة أدلتهم ؛ ولأن رفع الإثم عن الناسي لا يدل على حل ذبيحته إذا نسي التسمية .

(١) . صح موقوفاً ولم يصح مرفوعاً . أخرجه الدار قطني وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف

الحفظ ، والراجح وقفه عن ابن عباس رضي الله عنه .

وأما حمل الآية على ما ذبح للأصنام ، أو حملها على الميتة ، فهو تخصيص لعموم الآية بدون مخصص.

وهذا ما رجحه العلامة الفوزان ، والعثيمين ، والوادعي ، وشيخنا يحيى الحجوري ، (١) والله أعلم.

مسألة : وقت التسمية على الأضحية .

وقتها عند الجميع وقت الذبح ؛ لأنه لا يتحقق معنى ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة إلا إذا كان وقت الذبح ، ويجوز تقديمها عليه بمن يسير لا يمكن التحرز عنه . (٢)
قال ابن قدامة **رحمته الله** : التسمية على الذبيحة معتبر حال الذبح ، أو قريباً منه . (٣)

مسألة : زيادة التكبير مع التسمية .

جاء في حديث أنس **رضي الله عنه** (أن النبي **صلوات الله عليه وسلم** كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين ويسمي ويكبر ، ويضع رجله على صفاحهما) (٤) .
وفي لفظ لمسلم ويقول : ((بسم الله والله أكبر)) .

(١) . المغني (١٣/١٤١) ، المجموع (٨/٢٣٤) ، والأطعمة للفوزان (١٢٧) ، الشرح الممتع (٧/٤٤٥-٤٤٦) ،
التجلية (٤٠) .

(٢) . المغني (١١/٣٣) ، بدائع الصنائع (٥/٤٩٠-٤٨٩) .

(٣) . المغني (٩/٣٨٩) .

(٤) . تقدم تخريجه .

قال ابن قدامة رحمه الله: لا خلاف في استحباب التكبير مع التسمية ، ولا خلاف أيضًا أن التسمية مجزئة بدون التكبير . (١)

مسألة : زيادة الصلاة على النبي ﷺ .

قال ابن قدامة رحمه الله: ولا تشرع الصلاة على النبي ﷺ مع التسمية في ذبح ولا صيد ، وبه قال الليث ، واختار أبو إسحاق بن شاقلا استحباب ذلك ، وهو قول الشافعي . قلت : **والصحيح** ما اختاره ابن قدامة رحمه الله ، لعدم ورود الزيادة ، على التسمية ، والتكبير ، والله أعلم . (٢)

مسألة : قول المضحى : " اللهم منك ولك ، تقبل مني " .

ذهب الشافعية والحنابلة إلى مشروعية ذلك ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : ((بسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد)) (٣) . ولحديث جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما وفيه قوله ﷺ : ((اللهم منك ولك)) (٤) وهو قول الجمهور .

(١) . المغني (٩/٣٦٨) .

(٢) . المغني (٩/٣٦٨) .

(٣) . تقدم تخرجه .

(٤) . حسن بشواهده ، أخرجه البيهقي (٩/٢٢٨) من حديث أبي هريرة ، وأخرجه أبو داود (٢٧٩٥) ، وابن

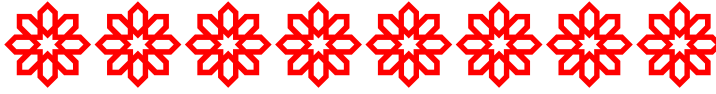
ماجة من حديث جابر رضي الله عنه .

وذهب أبو حنيفة إلى كراهية ذلك ، ونقل عن ابن سيرين ، ومالك .
وقال أبو حنيفة : فيه ذكر اسم لغير الله .

قال شيخنا أبو عبد الله : الصحيح قول الجمهور . (١) .

مسألة: هل له أن يزيد قول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات؟

لا يشرع ذلك؛ لضعف حديث جابر رضي الله عنه الذي جاء في ذلك فقد جاء عنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: ((إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض.....)) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة، والحاكم، وفي السند عن عنة ابن إسحاق، والله أعلم.



(١) . المغني (٣/ ٣٨٤) ، وفتح العلام (٥/ ٥٢٢) .

شروط الذابح

الذبح في اللغة : الشق .

وفي الاصطلاح : هو ذبح أو نحر مقدور عليه مباح أكله من حيوان يعيش في البر لا جراد ونحوه ، بقطع حلقوم ومرئ ، أو عقر إذا تعذر . (١)

مسألة: يشترط في الذابح أن يكون مسلمًا ، أو كتابيًا ، وأن يكون عاقلًا .

قال ابن قدامة رحمه الله: أما الذابح فيعتبر له شرطان ؛ دينه ، وهو كونه مسلمًا أو كتابيًا ، وعقله ، وهو أن يكون ذا عقلٍ يعرف الذبح لِيَقْصِدَ (٢) .

قلت: وعلى ذلك فإن كان الذابح ، أو الصائد ، مجوسيًا ، لم يحل صيده ، ولا ذبيحته عند عامة أهل العلم ؛ لأن الله عز وجل قال : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ ﴾ [سورة المائدة: ٥] . وخالف في ذلك أبو ثور فأباح ذبائحهم وأحتج بحديث ((سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ)) وهو من حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ، وهو حديث ضعيف من طريق محمد بن علي عن أبيه ولم يدرك عبدالرحمن ، والمقصود به هنا الجزية ، والله أعلم .

(١) . المصباح (٢٠٦/١) ، تفسير القرطبي (٥٣/٦) .

(٢) . المغني (٣٩٥/٩) .

وقال ابن قدامة رحمه الله: أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي ، وذبيحته ، إلا ما لا ذكاة له ، كالسمك والجراد ، فإنهم أجمعوا على إباحته ، غير أن مالكا ، والليث ، وأبا ثور ، شذوا عن الجماعة ، وأفرطوا فأما مالك والليث فقالا : لا نرى أن يؤكل الجراد إذا صاده المجوسي ، ورخصا في السمك ، وأبو ثور أباح صيده وذبيحته . (١)

قلت : والصحيح قول عامة أهل العلم ، والله أعلم .

تنبيه :

قال ابن قدامة رحمه الله: لا يؤكل صيد مرتد ، ولا ذبيحته ، وإن تدين بدين أهل الكتاب ، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي ، وأبو حنيفة وأصحابه .

وقال الأوزاعي ، وإسحاق : تباح ذبيحته إذا ذهب إلى النصرانية أو اليهودية ؛ ولأن من تولى قومًا فهو منهم . ولنا ، أنه كافر ، لا يقر على كفره ، فلم تبح ذبيحته . (٢)

قلت : الصحيح ما قاله ابن قدامة ، والله أعلم .

مسألة : ذبيحة الكتابي .

الكتابي : هو من تدين بدين اليهود أو النصارى .

قال الإمام النووي رحمه الله: فتحل ذبيحة الكتابي بالإجماع للآية الكريمة . (٣)

(١) . المغني (٩/٣٩٢) .

(٢) . المغني (٩/٣٨٨) .

(٣) . المجموع (٩/٧٥) .

وقال ابن قدامة رحمته الله: وأجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ [سورة المائدة: ٥]. (١).

وخالف في ذلك الشيعة ، ولا يعتد بخلافهم .

مسألة : حكم ذبيحة تارك الصلاة.

لا تصح ذبيحة تارك الصلاة؛ لأن تارك الصلاة جحوداً يعتبر كافراً، وذبيحة الكفار لا تصح، وهكذا من تركها بالكلية تكاسلاً، وهو قول جمع من أهل العلم، والله أعلم.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله في فتاوى نور على الدرب (١٢ / ١٨٠): تارك الصلاة لا تحل ذبيحته بناءً على القول الراجح من أن تارك الصلاة يكون كافراً مخرجاً عن الملة.

وقال العلامة ابن باز رحمته الله في فتاوه (١٢ / ١٨٠): الذي لا يصلي لا تؤكل ذبيحته ، هذا هو الصواب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة))، أخرجه مسلم في صحيحه ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) . أخرجه الإمام أحمد ، وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه ، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة)) . أخرجه الإمام أحمد ،

والترمذي بإسناد صحيح ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، فكل شيء سقط عموده لا يستقيم ولا يبقى ، ومتى سقط العمود سقط ما عليه .

مسألة : ذبيحة المجنون ، والسكران ، والصبي ، الذي لا يميز .

ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم صحة ذبيحتهم ، واستدلوا على هذا بقوله تعالى : **[إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ]** {المائدة: ٣} فدلّت الآية أنه يشترط للذكاة وجود القصد ، والقصد معدوم في هؤلاء .

والأصح عند الشافعية صحة ذبيحتهم ، وهو قول أبي حنيفة .

قلت: وما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح ، والله أعلم . (١)

مسألة : ذبيحة الجنب والحائض .

قال الإمام النووي رحمته الله: نقل ابن المنذر الاتفاق على إباحة ذبيحة الجنب .

وقال : وإذا دل القرآن على حل ذبيحة الكتابي مع أنه نجس ، فالذي نفت السنة عنه النجاسة أولى . وقال : الحائض كالجنب .

قال ابن قدامة رحمته الله : قال ابن المنذر رحمته الله : ولا أعلم أحداً منع من ذلك ، وتباح ذبيحة

الحائض ؛ لأنها في معنى الجنب . (٢)

(١) . فتح العلام (٥/٥٠١) .

(٢) . المغني (١٣/٦٤) .

مسألة : ذبيحة المرأة والصبي المميز .

قال ابن قدامة رحمته الله : قال ابن المنذر رحمته الله : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على إباحة ذبيحة المرأة والصبي ، وقد روي (أن جارية لكعب بن مالك كان ترعى غنماً بسلع ، فأصيبت شاة منها فأدركتها بحجر فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ((كُلوها)) (١) ، وهو حديث معل .

قلت : يغني عنه حديث جابر رضي الله عنه قال : (أن امرأة دعت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وذبحت لهم شاة) ، والله أعلم . (٢)

مسألة : ذبيحة الأخرس والأعمى .

قال ابن قدامة رحمته الله : فإن كان أخرصاً أوماً إلى السماء .

وقال ابن المنذر رحمته الله : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على إباحة ذبيحة الأخرس ؛ منهم الليث ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وهو قول الشعبي ، وقتادة ، والحسن بن صالح .

قلت : الصحيح إباحة ذبيحة الأخرس ، ولكن كما قال ابن قدامة : فإن كان أخرس أوماً إلى السماء ، والله أعلم .

(١) . مُعَلَّ أخرجه البخاري (٥٥٠٤) ، وأعله الدار قطني .

(٢) . صحيح . أخرجه أحمد (٣٥١/٣) وهو في الصحيح المسند للوادعي (٢٦٤/٤) ، المغني (٤٠٢/٩) مسائل الإجماع لابن المنذر (٢٥) .

قال ابن عثيمين رحمته الله في "أحكام الأضحية والذكاة ص (٢١) : وإذا كان المذكي أخرس لا يستطيع النطق بالتسمية كفته الإشارة الدالة ؛ لقوله تعالى : **[فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ]** {التغابن: ١٦} .

وأما الأعمى .

قال الإمام النووي رحمته الله : تحل ذكاة الأعمى بلا خلاف ، ولكن تكره كراهة تنزيه .
قال الهاوردي رحمته الله : فأما ذبيحة الأعمى ، فمكرهة وإن حلت ؛ خوفاً من أن يخطئ محل الذبح ، ولا تمنع من الإباحة كالبصير إذا ذبح مغمض العينين أو في ظلمة (١) .

مسألة : ذبيحة الأقف .

الأقف : هو من لم يختتن .

قال الإمام النووي رحمته الله : مذهبن أنهما حلال ، وبه قال جماهير العلماء ، وقال ابن المنذر : وبه قال عوام أهل العلم من علماء الأمصار ، قال : وبه نقول .

وقال ابن عباس رضي الله عنه : لا يؤكل . وهي إحدى الروايتين عن الحسن البصري .

واحتج ابن المنذر والأصحاب بعموم قوله تعالى : **[فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ]**

إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ] [سورة الأنعام: ١١٨] .

وبأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب ، ومنهم الأقف ، فالمسلم أولى .

(١) . المغني (٦٨/١٣) المجموع (٧٥/٩) .

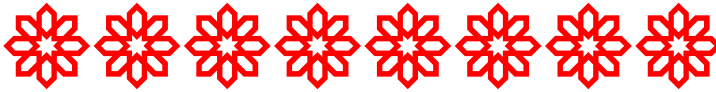
قلت: ما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح ، والله أعلم (١).

مسألة: ذبيحة السارق والغاصب .

قال النووي . رَحِمَهُ اللهُ : مذهبنا بإباحة أكل ذبيحة السارق ، والغاصب .

وهو قول الجمهور . وقال طاوس ، وعكرمة ، وإسحاق بن راهويه : يكره . (٢)

قلت: الصحيح ما ذهب إليه الجمهور ، والله أعلم .



(١) . المجموع (٩/٧٨) .

(٢) . المجموع (٩/٧٨) .

واجبات الأضحية

الواجب الأول : على من أراد أن يضحي ، أو يضحي عنه ، إذا دخلت العشر لا يجوز له أن يأخذ من شعره ولا من بشره شيئاً .

لحديث أم سلمة رضي الله عنها عند "الإمام مسلم" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا دخلت العشر ، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً)) (١) .

قيل لسفيان : فإن بعضهم لا يرفعه ؟ قال : لكنني أرفعه .

وفي لفظ لمسلم أيضاً : ((من كان له ذبح يذبحه ، فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي)) .

قال الإمام النووي رحمته الله : قال أصحابنا : الحكمة من النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليُعتق من النار . (٢)

وقال العلامة ابن عثيمين رحمته الله : الحكمة من هذا النهي أن المضحي لما شارك الحاج في بعض أعمال النسك وهو التقرب إلى الله تعالى بذبح قربان شاركه في بعض خصائص الإحرام من الإمساك عن الشعر .

(١) . أخرجه مسلم (١٩٧٧) .

(٢) . المجموع (٢٢١/٨) .

مسألة : حكم الإمساك عن الشعر ، والأظفار ، لمن أراد التضحية بعد دخول العشر .

قال الإمام النووي رحمته الله : مذهبننا أن إزالة الشعر والأظفر في العشر لمن أراد التضحية مكروه كراهة تنزيه حتى يضحى ، وقال مالك ، وأبو حنيفة : لا يكره .

وقال سعيد بن المسيب ، وربيعه ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود : يحرم ، وعن مالك أنه يكره ، وحكى عنه الدارمي : يحرم في التطوع ولا يحرم في الواجب .

قال : واحتج القائلون بالتحريم بحديث أم سلمة ، واحتج الشافعي والأصحاب عليهم بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كنت أقتل قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقلده ، ويبعث بها ، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر هديه . (١)

وقال الشافعي رحمته الله : البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك (٢) .

وقال ابن قدامة رحمته الله : ظاهر هذا تحريم قص الشعر (٣) .

وقال الشوكاني رحمته الله : الظاهر مع من قال بالتحريم على من أراد التضحية . (٤)

(١) . أخرجه البخاري (١٩٩٩) ومسلم (١٣٢١) .

(٢) . المجموع (٢٢١/٨) .

(٣) . المغني (١٢٣/١٣) .

(٤) . نيل الأوطار (٤٧٥/٣) .

قلت : الصحيح التحريم، وهذا ترجيح الصنعاني، والشوكاني ، و العلامة الوادعي ، والعلامة ابن عثيمين . رحمهم الله . ، وحديث الشافعي في الهدى لا في الأضحية وليس في الحديث تعيين اليوم الذي أرسل فيه الهدى فتنبه، والله أعلم . (١)

وقال شيخنا أبو عبدالرحمن حفظه الله : بهذا نعلم أن القول بالتحريم هو الصحيح ؛ لظاهر الدليل مع أقوال هؤلاء الأئمة رحمهم الله . (٢)

مسألة: هل يدخل في هذا التحريم الوكيل .

الوكيل إذا وكل في ذبح الأضحية عن المضحي لا يدخل في ذلك ؛ لأنه ليس بمضح ، وإنما ذلك على المضحي ، والله أعلم .

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُمُ اللهُ " فتاوى نور على الدرب " (١٨ / ١٧٠) : أما إذا كان وكيلاً ،

فلا بأس . يعني : أن يأخذ من شعره وظفره . إذا كان وكيلاً لآفاقي في الضحايا ما عليه شيء .

تنبيه :

لا يجوز للمضحي أن يوكل الكافر ، ولا قاطع الصلاة ، في ذبح الأضحية ، لأن الأضحية قربة وعبادة ، والكافر ليس من أهل القربة العبادة ، والله أعلم .

(١) . فتح العلام (٥ / ٥١٨) .

(٢) . التحلية (٤٢) .

مسألة : إذا أخذ من شعره وأظفاره فماذا عليه ؟

قال ابن قدامة رحمه الله : إذا ثبت هذا . أي : تحريم أخذ الشعر والأظفار . فإنه يترك قطع الشعر ، وتقليم الأظفار ، فإن فعل استغفر الله تعالى ، ولا فدية فيه إجماعاً ، سواء فعله عمداً أو نسياناً (١) .

وقال ابن عثيمين رحمه الله : فعله أن يتوب إلى الله تعالى ، ولا يعود ، ولا كفارة عليه .

تنبيه :

قال ابن عثيمين رحمه الله : لكن لو أنه انكسر الظفر ، وتأذى به ؛ فيجوز له أن يزيل الجزء الذي يحصل به الأذية ، ولا شيء عليه ، وكذلك لو سقط في عينه شعرة ، أو نبت في داخل الجفن شعر تتأذى به العين ، فأخذه بالمنقاش جائز ؛ لأنه لدفع أذاه (٢) .

مسألة : إذا نوى أثناء العشر أن يضحى وقد أخذ من شعره وبشرته وظفره .

قال ابن عثيمين رحمه الله : وإذا قُدِّر أن الرجل لم ينو الأضحية إلا في أثناء العشر ، وقد أخذ من شعره ، وبشرته ، وظفره ، فيصح ، وابتدئ تحريم الأخذ من حين نوى الأضحية (٣) .

(١) . المغني (٩/٤٣٧) .

(٢) . الشرح الممتع (٧/٤٨٦) .

(٣) . الشرح الممتع (٧/٤٨٦) .

الواجب الثاني : الإحسان في ذبح الأضحية .

واجب على المضحى في الأضحية الإحسان في ذبحها ؛ لحديث شداد بن رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحداكم شفرته وليرح ذبيحته)) . (١)

قال العلامة ابن عثيمين : هذا من الآداب الواجبة لقوله صلى الله عليه وسلم . وذكر الحديث . (٢)

مسألة : هل يشترط في الذبح أن يقطع الحلقوم والمرئ والودجين ؟

قال ابن المنذر . رحمته الله : أجمع أهل العلم على أنه إذا قطع بما يجوز الذبح به ، وسمى ، وقطع الحلقوم والمرئ والودجين ، وأسأل الدم ؛ حصلت الذكاة ، وحلت الذبيحة . وأما هل يشترط أن يقطع الحلقوم والمرئ والودجين ، فذهب الشافعية إلى اشتراط ذلك ، واستدلوا بحديث أبي هريرة ، وابن عباس رضي الله عنهما قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ولا تأكلوا الشريطة ؛ فإنها ذبيحة الشيطان)) . (٣) .

(١) . تقدم تحريجه .

(٢) . أحكام الأضحية والذكاة .

(٣) . ضعيف . أخرجه أحمد (٢٦١٨) ، أبو داود (٢٨٢٦) ، الحاكم (٧١٠٤) ، البيهقي (١٩١٢٥) ، غيره ، وضعفه الألباني .

وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفري الأوداج ، ثم تترك حتى تموت . وهو حديث ضعيف أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهما وفي أسناده عمرو بن عبدالله الصنعاني ، ضعيف وقد أنكر عليه هذا الحديث .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : يعتبر قطع الحلقوم ، والمريء ، والودجين ، ولا يشترط المريء ، ونقل عن الليث .

وذهب الشوكاني رحمه الله : " في النيل " إلى اشتراط إنهار الدم ؛ لحديث رافع بن خديج ، وإن لم تقطع جميع الأوداج ، ورجح الفوزان اشتراط الثلاثة ، ورجح ابن عثيمين اشتراط قطع الودجين (١) .

قال شيخنا أبو عبدالرحمن يحيى بن علي الحجوري : أقل الذبح قطع المريء ، والحلقوم ، وكما له أن يقطع الودجين معاً .

قلت : وهذا كلام جيد من شيخنا حفظه الله ، والله أعلم .

فائدة :

الحلقوم مجرى النفس ، والمريء مجرى الطعام ، والودجين هما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم والمريء ، ويسمى الجميع بالأوداج الأربعة .

(١) . المجموع (٩٠/٩) المغني (٣٠٣/١٣ . ٣٠٤) الأئمة للفوزان (١٢٢) فتح العلام (٥٠٥/٥) .

مسألة : إذا تمادى بالذبح حتى بلغ النخاع (١).

يقال : نخعت الشاة نخعاً إذا جاوزت بالسكين منتهى الذبح إلى النخاع .

والنخاع : خيط أبيض داخل عظم الرقبة يمتد إلى الصلب يكون في جوف الفقار . (٢)

قال النووي . رَحِمَهُ اللهُ : النخعُ أن يعجل الذابح ، فيبلغ بالذبح إلى النخاع ، ومذهبنا أن هذا الفعل مكروه ، والذبيحة حلال .

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ : وقال ابن عمر : لا تؤكل ، وبه قال نافع وكرهه إسحاق ، **وقال مالك :** لا أحب أن يتعمد ذلك ، وكرهت طائفة الفعل وأباح الأكل ، وبه قال النخعي ، والزهري ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وأبو ثور .

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ : بقول هؤلاء أقول ، وقال : ولا حجة لمن منع أكلها بعد الذكاة (٣) .

قلت : ما قاله النووي . رَحِمَهُ اللهُ هو الصحيح ، والله أعلم .

مسألة : قطع عضو من الشاة قبل أن تبرد بعد الذبح .

قال النووي . رَحِمَهُ اللهُ : مذهبنا أن الفعل مكروه ، والعضو حلال ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق .

(١) . فيه ثلاث لغات الكسر والضم والفتح .

(٢) . مختار الصحاح (٥٥٨) .

(٣) المجموع (٩١/٩) .

وقال ابن المنذر رحمه الله: وكره ذلك عطاء ، وقال عمرو بن دينار : ذلك العضو ميتة . وقال عطاء : ألق ذلك العضو (١) .

قلت: والصحيح قول جمهور أهل العلم ؛ لأن الشاة أصبحت بذبحها في حكم الميتة ، فهي حلال ، والله أعلم (٢) .

مسألة : ذبح ما ينحر ، ونحر ما يذبح .

قال النووي رحمه الله: السنة ذبح البقر والغنم ، ونحر الإبل ، فلو خالف وذبح الإبل ، ونحر البقر والغنم ؛ جاز ، هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد ، وجمهور العلماء .

وقال ابن المنذر رحمه الله : قال بهذا أكثر أهل العلم منهم عطاء ، وقتادة ، والزهري ، والثوري ، والليث بن سعد ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقال مالك رحمه الله : إذا ذبح البعير من غير ضرورة ، أو نحر الشاة من غير ضرورة ؛ كره أكلها ، وإن نحر البقر فلا بأس .

وقال ابن المنذر رحمه الله وأجمع الناس على أن من نحر الإبل ، وذبح البقر والغنم ؛ فهو مصيب .

وقال : ولا أعلم أحداً حرم أكل بعير مذبوح ، أو بقرة وشاة منحورين ، قال إنما كره ذلك مالك كراهة تنزيه ، وقد يكره الإنسان الشيء ولا يجرمه ، وذكر القاضي عياض عن مالك

(١) المجموع (٩/ ٩٩) .

(٢) فتح العلام (٥/ ٥٠٧) .

رواية بالكراهة ، ورواية بالتحريم ، ورواية بإباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح ، ونقل العبدري عن داود أنه قال إذا ذبح الإبل ، ونحر البقر ؛ لم يؤكل ، وهو محجوج بإجماع من قبله .

قلت : الصحيح قول الجمهور وهو جواز ذلك ، والله أعلم . (١)

مسألة : سلخ الحيوان قبل أن يبرد .

قال ابن قدامة رحمه الله : ويكره سلخ الحيوان قبل أن يبرد ؛ لأن فيه تعذيباً للحيوان ، فهو كقطع العضو .

وقال : وإن قطع من الحيوان شيء ، وفيه حياة مستقرة ، فهو ميتة ؛ لما روى أبو واقد رضي الله عنه **قال :** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)) (٢) . وهو حديث ضعيف .

قال ابن المنذر رحمه الله : واتفق أهل العلم على القول به . (٣)

(١) . المجموع (٩٠/٩) المغني (٣٠٤/٣) فتح العلام (٥٠٨/٥) .

(٢) . ضعيف . أخرجه أبو داود (٢٨٥٨) والترمذي (١٤٨٠) ، وهو أشبه بالمرسل كما قال الإمام الدار قطني .

(٣) . المغني (٤٠٢/٩) الأوسط (٢٧٣/٢) .

مسألة : إذا ذبحت الذبيحة من القفا .

ذهب جماعة من أهل العلم إلى إباحة الذبيحة بشرط أن يأتي على الأوداج وما زالت الذبيحة حية، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد في رواية أبي ثور، والثوري، وأبي حنيفة، ونقل عن إسحاق .

وذهب جماعة إلى عدم جواز أكله .

قلت : القول الأول هو الصحيح، ولا يحصل ذلك إلا بسرعة التذكية وهو ترجيح العلامة صالح الفوزان عافاه الله، وهذا كما لو أدرك أكيلة السبع والمتردة والنطيحة، والأولى ترك ذلك ؛ لأن هذا ليس من الإحسان، والله أعلم .^(١)

مسألة : الآلة التي يحصل بها الذبح .

قال الإمام النووي . رَحِمَهُ اللهُ : قال الشافعي والأصحاب : لا تحصل الذكاة بالظفر والسن ولا بسائر العظام ، وتحصل بما سوى ذلك من جميع المحددات سواء كانت من الحديد كالسيف والسكين والسهم والرمح أو من الرصاص أو النحاس أو الذهب أو الفضة ، وهو قول النخعي ، والحسن بن صالح ، والليث ، وأحمد في رواية ، وإسحاق ، وأبي داود ، وداود الظاهري ، وأبي ثور ، ومالك في رواية ، وهو مذهب الجمهور .

وذهب أبو حنيفة إلى جواز الذبح بالسن والظفر إذا كان منفصلين^(٢) .

(١) . المجموع (١٩١/٩) المغني (٣٠٨/١٣) فتح العلام (٥٠٦/٥) .

(٢) . المغني (٣٠٢/١٣) المجموع (٨١ / ٩) فتح العلام (٥٠٢/٥) .

قلت: قول الجمهور هو الصحيح، والله أعلم .

مسألة : الذبح بالحجر والخشب .

قال شيخنا أبو عبد الرحمن الحجوري حفظه الله : ويجوز الذبح بالحجر الحاد ، ولو لم يكن في الحد كالسكين ؛ لما صح عند أبي داود وأحمد من حديث محمد بن صفوان رضي الله عنه : (أنه صاد أرنبين ، فلم يجد حديدة يذبحهما بها ، فذبحهما بمروءة ، قال : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني بأكلهما) .

ولحديث رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ، ليس السن والظفر)) (١)

وصح ما يدل على جواز الذبح بالخشبة الحادة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (أن رجلاً كانت له ناقة ترعى قبل أحد ، فأخذها الموت ، ولم يجد شيئاً ينحرها به ، فأخذ وتدًا فوجأ به في لبتها حتى أهرق دمها ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ، فأمره بأكلها) . (٢)

مسألة : الذبح بسكين غير حاد .

قال الإمام النووي رحمه الله : السنة تحديد السكين لما ذكره المصنف ويستحب إمرارها بقوة وتحامل ذهاباً وعوداً ليكون أوحى وأسهل فلو ذبح بسكين كالة ، كره وحلت الذبيحة .

(١) . أخرجه البخاري (٢٤٨٨) ، ومسلم (١٩٦٨) .

(٢) . صحيح . أخرجه أبو داود (٢١/٨) ، والنسائي (٢٢٥/٧) . التحلية (٤٦) .

وقال : ونقل ابن المنذر أنه يُكره أن يحد السكين والشاة تنظر السكين ، وأن يذبح الشاة والأخرى تنظر ، وكذا قاله أصحابنا . قالوا : ويستحب أن تساق إلى المذبح برفق ، ويعرض عليها الماء قبل الذبح . (١)

مسألة : إذا ذبح الأضحية بسكين مغصوب أو مسروق .

قال الإمام النووي رحمته الله : يكره ذلك وتحل الذبيحة بلا خلاف عندنا . قال العبدري رحمته الله : وبه قال العلماء كافة إلا داود ، فقال : لا تحل ، وهو رواية عن أحمد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) (٢) ، فيصير كأنه لم يوجد ذبح . واحتج أصحابنا بقوله تعالى : [إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ] وبقوله في الحديث المذكور قريباً : ((ما أنهر الدم)) . والجواب عن حديث ((من عمل عملاً)) أنه يقتضي تحريم فعله ، ولا يلزم منه إبطال الزكاة ، ولهذا لو ذبح بسكين حلال في أرض مغصوب ، أو توضع بماء أرض مغصوبة ؛ فإنها تحصل الزكاة والوضوء بالإجماع (٣) . اهـ

(١) . المجموع (٨١/٩) .

(٢) . رواه مسلم بهذا اللفظ في رواية عائشة رضي الله عنه .

(٣) . المجموع (٨٢/٩) .

مسألة : إذا توحش الحيوان الإنسي ، فلم يُقدر على ذبحه ، أو تردى في بئر وعجز عن عقره في محل الذكاة .

قال النووي رحمه الله: إذا توحش الحيوان الإنسي المأكول ، فلم يُقدر عليه ، كالبعير النادر ، أو الشاة أو البقرة ، أو تردى في بئر وعجز عن عقره في محل الذكاة ، فمذهبنا أن كل موضع من بدنه محل لذكاته فحيث جرحه فقتله ، حل أكله ، وبه قال جمهور العلماء ، منهم ، علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وطاوس ، وعطاء ، والشعبي ، والحسن البصري ، والأسود بن يزيد ، والحكم ، وحماد ، والنخعي ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والمزني ، وداود .

وقال سعيد بن المسيب ، وربيعه ، والليث بن سعد ، ومالك : لا يحل إلا بذكاته في موضع الذبح ، وهو الحلق واللبة ، ولا يتغير موضع الذكاة بتوحشه وترديه ^(١) . اهـ .

والصحيح قول الجمهور ، والدليل حديث رافع ابن خديج رضي الله عنه في " الصحيحين " أن بعير ندّ فحبسه رجل بسهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((إن هذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما ندّ عليكم فاصنعوا به هكذا)) (٢) ، الله أعلم .

(١) . المجموع (٩/١٢٦) .

(٢) . رواه البخاري (٤٥٩٨) ومسلم (١٩٦٨) .

الواجب الثالث : أن لا يبيع منها شيئاً ، ولا يعطي الجازر مقابل جزارته منها .

لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بُدنة وأن أتصدق بلحومها ، وجلودها وأجلتها ، ولا أعطي الجازر منها شيئاً) ، وقال : ((نحن نعطيهِ من عندنا)) (١) .

مسألة حكم إعطاء الجزار من الأضحية مقابل الجزارة :

ذهب جمهور أهل العلم إلى تحريم ذلك لهذا الحديث ، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة ، ورخص في ذلك الحسن ، وعبدالله بن عبيد بن عمير ، فلعلهم لم يبلغهم الحديث المذكور ، والله أعلم .

والصحيح قول الجمهور ، وهو ترجيح مع من أهل العلم ، والله أعلم .

فائدة :

قال ابن قدامة رحمته الله معللاً النهي عن إعطاء الجزار على جزارتها - : لأن ما يدفعه إلى الجزار أجرة ، عوض عن عمله وجزارته ، ولا تجوز المعاوضة بشيء منها ، فأما إن دفع إليه لفقره أو على سبيل الهدية فلا بأس ؛ لأنه مستحق للأخذ ، فهو كغيره بل هو أولى ، لأنه باشرها ، وتاقت نفسه إليها . (٢)

قلت : هذا كلام جيد في غاية الأهمية ، والله أعلم .

(١) . أخرجه البخاري (١٧١٧) ومسلم (٣٤٩) .

(٢) . المغني (٩/٤٥٠) .

مسألة : حكم بيع شيء الأضحية.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: مذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الأضحية ، و غيره من أجزائها ، ولا بما ينتفع به ، ولا بغيره ، وبه قال عطاء ، والنخعي ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق . اهـ

قلت: وهو قول جمهور أهل العلم ؛ لأنه قد حرم جعلها إجارة فكذلك البيع ؛ ولأنها أضحية فلا يجوز بيع شيء منها .

وذهب الحسن والأوزاعي إلى أنه يرخص له بيع الجلد ، ويشترى له شيئاً ينتفع به في البيت .

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: يبيع ما شاء منها ، ولكن يتصدق بثمانها . (١)

والراجح ما ذهب إليه الجمهور ، والله أعلم . (٢)

مسألة: الأكل من الأضحية والتصدق .

استحب أهل العلم للمضحى أن يأكل من أضحيته لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ ﴾ [سورة الحج: ٢٨] . وقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَنَاعَ وَالْمُعْتَرِّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [سورة الحج: ٣٦] .

وذهب بعض أهل العلم إلى الوجوب لظاهر الآية ، وهو قول ابن حزم .

(١) . المغني (٣٨٢/١٣) المحلى (٩٨٦/٣) المجموع (٢٤٢/٨) .

(٢) . فتح العلام (٥٣٤/٥) .

والقول الأول هو الصحيح . والله أعلم .

مسألة : هل يجوز أن يأكلها كلها دون أن يتصدق منها بشيء ؟

أجاز ذلك الشافعية ، وأوجب الحنابلة وابن حزم أن يتصدق بشيء ؛ لظاهر الآية ، وعزاه النووي لجمهور الشافعية .

قلت : ما ذهب إليه الشافعية هو الصحيح ؛ لأنه لا دليل على المنع ، ولكن الأولى أن لا يحرم الفقير منها ، والله أعلم .

فائدة :

استحب الحنابلة ، وبعض الشافعية أن يجعلها أثلاثاً، ثلثاً للأكل ، وثلثاً للصدقة ، وثلثاً للهدية ، ونقل ذلك عن ابن مسعود ، وذهب بعض الحنابلة ، وهو قول الشافعي إلى استحباب جعلها نصفين ، نصفاً للأكل ، وآخر للصدقة ؛ للآيتين السابقتين ، واختاره ابن عثيمين رحمهما الله ، واختار الحنفية أن يتصدق بأكثر مما يأكل ، والنفقة على العيال والأهل صدقة وصلة أولى ، كما في قصة زينب زوجة ابن مسعود رضي الله عنه ، فإذا جعلها نصفين كما رجح ابن عثيمين فلا ينكر عليه فهو خير، والله أعلم . (١)

(١) . المغني (٣٧١/١٣) الشرح الممتع (٥٢٣.٥٢٢/٧) فتح العلام (٥٣٥/٥)

تنبيه:

قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (٧٥/٢٥): وَالضَّحَايَا إِذَا تُصَدِّقَ بِهَا أَوْ بَعْضُهَا فَإِنَّهَا هُوَ لِلْمَسَاكِينِ أَهْلِ الْحَاجَةِ دُونَ اسْتِيعَابِ الْمَصَارِفِ الثَّمَانِيَةِ.

مسألة: هل يأكل من الأضحية المنذورة؟

مذهب أحمد، ومالك، وغيرهما جواز الأكل منها؛ لأن النذر بالأضحية محمول على ما عهد منها، والمعهود من الأضحية الشرعية ذبحها والأكل منها، والنذر لا يغير من صفة المنذور إلا الإيجاب.

وقال الشافعي، والأوزاعي، وداود: لا يؤكل منها؛ لأنها صارت واجبة، فهي كالكفارة وجزاء الصيد.

قلت: والصحيح الأول، وأما الكفارة وجزاء الصيد؛ فإنها بدل وكفارة، فلا يصح أن يؤكل منها، والله أعلم. (١).

(١). فتح العلام (٥٣٥/٥) المجموع (٤١٨/٨).

مسألة : الادخار من لحوم الأضاحي فوق ثلاث .

كان منهياً عنه ثم نسخ ذلك ، فقد ثبت في "صحيح مسلم" من حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم))(١) ، وجاء عن غيره من الصحابة .

وذهب إلى جواز ذلك عامة أهل العلم ، وهو الصحيح ، والله أعلم .(٢)



(١) . أخرجه مسلم (١٩٧٧) .

(٢) . المغني (٣٨١/١٣) المجموع (٤١٨/٨) فتح العلام (٥٣٥/٥) .

آداب وسنن الأضحية

مسألة: يستحب تسمين الأضحية :

قال الإمام النووي رحمه الله : وأجمع العلماء على استحباب التسمين في الأضحية ، واختلفوا في استحباب تسمينها ، ومذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه ، وقال بعض المالكية يكره لئلا يُتشبه باليهود ، وهذا قول باطل (١) .

وقد ثبت في " صحيح البخاري " عن أبي أمامة الصحابي رضي الله عنه قال : (كنا نسمن الأضحية ، وكان المسلمون يسمنون) .

قلت : وقد بَوَّب البخاري [باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكشين أقرنين ، ويُذكر سمينين] . وما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح ، وهو ترجيح شيخنا أبي عبدالرحمن يحيى بن علي الحجوري ، والله أعلم (٢) .

مسألة: يستحب أن يذبح أضحيته بيده إن استطاع .

فقد بَوَّب الإمام البخاري في صحيحه [باب في ذبح الأضاحي بيده] ، ثم أورد حديث أنس رضي الله عنه قال : (ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكشين أملحين ، أقرنين ، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحيهما ، ويسمي ويكبر ، فذبحهما بيده) (١) .

(١) . المجموع (٨/ ٣٩٨) .

(٢) . التحلية (٥٤) .

مسألة: إذا وُكِّل مسلماً جاز بلا خلاف .

قال الإمام النووي رحمته الله : وأجمعوا على أنه يجوز أن ينيب في ذبح أضحيته مسلماً . (٢)

مسألة: إذا وُكِّل ذميًا .

فجمهور أهل العلم على صحة ذبحه ، لأن المتقرب بالأضحية هو صاحبها الموكِّل ، وإنما الذمي مجرد ذابح ، وذبحه صحيح .

ومنع ذلك الحسن ، وابن سيرين ، ومالك ، وأحمد ؛ لأن الذمي وإن صحت ذبيحته ليس من أهل القرية ، فلا تصح منه الأضحية والهدي ؛ لأنها قرية . (٣)

قلت : الصحيح قول الجمهور ، والله أعلم . (٤)

مسألة : هل يجب على الوكيل أن يذكر عند ذبحه عمن الأضحية ؟

ليس بواجب بلا خلاف ، وإن ذكر جاز .

قال ابن قدامة رحمته الله : وليس عليه أن يقول عند الذبح عمن ؛ لأن النية تجزئ ، لا أعلم خلافاً في أن النية تجزئ . وإن ذكر من يضحى عنه فحسن .

وقال : وكره أهل الرأي هذا . (١)

(١) . تقدم تخريجه .

(٢) . المجموع (٤٠٧/٨) .

(٣) . المغني (٤٠٧/٨) فتح العلام (٥٣٩/٥) .

(٤) . فتح العلام (٥٣٩/٥) .

يستحب أن يضيف إلى التسمية عليها التكبير ، وقد تقدم ذكرها .

يستحب أن يضع رجله على صفحة عنق الأضحية ، بعد أن يضجعها على جانبها الأيسر ؛ إذا كانت من البقر والغنم ، وإذا كانت من الإبل فتكون قائمة معقولة اليد اليسرى .

لحديث زياد بن جبير قال : (رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخا بدنته ينحرها ، قال : ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم) (٢) .

وحديث عائشة رضي الله عنها وفيه قالت : (ثم أخذها ، فأضجعها ، ثم ذبحها ، ثم قال ((باسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد)) ثم ضحى به . (٣) ويستحب أن تكون يوم النحر .

لحديث ((إن أول ما نبداً به يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر)) (٤) والله أعلم . ويستحب أن يأكل منها ويتصدق : وهذه المسألة قد تقدم ذكرها .

(١) . المغني (٩/٤٥٩) .

(٢) . أخرجه البخاري (١٧١٣) ، مسلم (١٣٢٠) .

(٣) . أخرجه مسلم (١٩٦٧) .

(٤) . تقدم تخريجه .

مكروهات الأضحية

مسألة: يكره أن تذبح الأضحية بسكين غير حاد .

كره أهل العلم للذابح أن يذبح بسكين غير حاد ؛ لأن في ذلك تعذيباً للحيوان ، وقد قال النبي ﷺ : ((وإذا ذبحتهم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته))(١) .

قال الإمام النووي رحمته الله : فلو ذبح بسكين كالة كره ، وحلت الذبيحة .(٢) وقد تقدمت المسألة .

يكره أن يسن السكين والشاة تنظر .

كره أهل العلم للذابح أن يسن السكين والشاة تنظر ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً أضجع شاة ثم جعل يحد شفرته ، فقال النبي ﷺ : ((أتريد أن تميتها موتان ؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها))(٣) .

قال ابن قدامة رحمته الله : ويكره أن يسن السكين والحيوان يبصره .(٤)

(١) . تقدم تخريجه .

(٢) . المجموع (٨١/٩) .

(٣) . صحيح . أخرجه الحاكم (٢٣١/٤) وهو في الصحيح المسند للعلامة الوادعي رحمته الله (٦٥٩) .

(٤) . المغني (٣٩٨/٩) .

يكره أن يذبح الأضحية والأخرى تنظر .

كره أهل العلم للذابح أن يذبح الشاة والأخرى تنظر .

قال ابن قدامة رحمته الله: ويكره أن يذبح شاة والأخرى تنظر إليه .

وقال الإمام النووي رحمته الله: ونقل ابن المنذر أنه يكره أن يحدد السكين والشاة تنظر

السكين ، وأن يذبح الشاة والأخرى تنظر ، وكذا قاله : أصحابنا .^(١)

يكره أن يذبح الأضحية بسكين مسروق أو مغصوب .

كره بعض أهل العلم أن يذبح الذابح بسكين مسروق أو مغصوب .

قال الإمام النووي رحمته الله: ولو ذبح بسكين مغصوب أو مسروق أو كالة ، وقطع

الحلقوم والمرئ كره ذلك ، وحلت الذبيحة بلا خلاف عندنا . قال العبدري : وبه قال

العلماء كافة إلا داود فقال : لا تحل وهو رواية عن أحمد اهـ^(٢) .

قلت : الصحيح ما قاله الإمام النووي ، والله أعلم ، وقد تقدمت المسألة .

يكره أن يسلمخ الأضحية قبل أن تبرد .

كره أهل العلم للذابح أن يسلمخ الأضحية قبل أن تبرد .

قال ابن قدامة رحمته الله: ويكره سلخ الحيوان قبل أن يبرد ؛ لأن فيه تعذيباً للحيوان ؛ فهو

كقطع العضو .^(١) وقد تقدمت المسألة .

(١) . المغني (٩/٩٩٨) ، المجموع (٩/٨١) .

(٢) . المجموع (٩/٨٢) .

يكره أن يقطع عضو من الأضحية قبل أن تزهد نفسه .

قال ابن قدامة رحمته الله: ولا يقطع عضوًا مما ذكي حتى تزهد نفسه ، كره ذلك أهل العلم ، منهم عطاء ، وعمرو بن دينار ، ومالك ، الشافعي ، ولا نعلم لهم مخالفاً .

وقال النووي رحمته الله: مذهبنا أن الفعل مكروه ، والعضو المقطوع حلال ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق . (٢)

قلت : الفعل مكروه ، والعضو المقطوع إن كانت فيه حياة مستقرة فهو ميتة .

قال ابن قدامة رحمته الله: إذا قُطع من الحيوان شيئاً وفيه حياة مستقرة ؛ فهو ميتة .

(١) . المغني (٩/٤٠١) .

(٢) . المجموع (٩/٩١) ، المغني (٩/٤٠١) .

يكره أن يبين رأسه في الحال ، أو يزيد في القطع ، أو يكسر عنقها ، أو الفقار ، أو أن يقطع عضواً منها ، أو أن يحركها ، أو أن ينقلها إلى مكان آخر وفيه حياة مستقرة .

قال الإمام النووي رحمته الله: ويكره أن يبين رأسه في الحال ، وأن يزيد في القطع ، وأن يكسر عنقها ، وأن يكسر الفقار ، وأن يقطع عضواً منها ، وأن يحركها ، وأن ينقلها إلى مكان آخر ، وكل ذلك مكروه ، بل يتركه كله حتى تفارقها الروح وتبرد ، ويستحب أن لا يمسكها بعد الذبح مانعاً لها من الاضطراب . (١)

قلت: كلام النووي رحمته الله كلام جيد، فإن ترك هذا كله من الإحسان بالبهيمة، والله أعلم.



مسائل ملحقة

مسألة : حكم إبدال الأضحية .

قال شيخ الإسلام . ابن تيمية رحمته الله : ونصوص أحمد في غير موضع ، واختيار جمهور أصحابه إبدال الهدي والأضحية بخير منها ، ولا يبدلها بما هو دونها .

وقال الخرقي رحمته الله : ويجوز أن يبدل الأضحية إذا أوجبها بخير منها ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، ونقل عن عطاء ، ومجاهد ، وعكرمة .

وأُستدل لهم بما جاء في الحديث أن النبي صلّى الله عليه وآله (ساق مائة بدنة في حجته ، وقدم علي رضي الله عنه من اليمن ، فأشركه فيها) . (١)

وقال ابن قدامة رحمته الله : وهذا نوع من الهبة أو بيع ، لأنه عدل عن عين وجبت لحق الله تعالى إلى خير منها من جنسها فجاز ، كما لو وجبت عليه بنت لبون ، فأخرج حقة في الزكاة .

وذهب الإمام أحمد كذلك في أحد قوليه إلى عدم جواز الإبدال مطلقاً ، وهو قول أبي ثور ، وأبي يوسف ، وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة ، وأُستدل لهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (أهدى عمي نجيباً فأعطي بها ثلاثمائة دينار ، فأتى النبي صلّى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إني

(١) . أخرجه البخاري ، و مسلم .

أهديت نجيباً فأعطيت بها ثلاثمائة دينار ، أفأبيعها وأشتري بثلثها بدناً ؟ قال : ((لا)) . (١)

قلت : ما ذهب إليه شيخ الإسلام هو الصحيح ؛ إذا كان تطوعاً ، أما إذا نذر شاة بعينها ، أو أضحية ، فيلزمه أن يذبحها ، ولا يجوز إبدالها ، وهذا الذي رجحه العلامة ابن عثيمين رحمته الله ، وشيخنا أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري (٢) .

مسألة : هل للعبد أن يضحي ؟

قال ابن قدامة رحمته الله : ليس للعبد ، والمذبر . الذي يقول له مولاه : أنت معتق دبر موتي . ، و المكاتب ، وأم الولد ، أن يضحوا إلا بإذن سادتهم ؛ لأنهم ممنوعين من التصرف بغير إذنهم .

ثم قال : وأما من نصفه حر إذا ملك بجزئه الحر شيئاً ، فله أن يضحي بغير إذن سيده ؛ لأن له أن يتبرع بغير إذنه (٣) .

قلت : ما قاله ابن قدامة هو الصحيح ، والله أعلم .

(١) . ضعيف أخرجه أبو داود (٧٥٦) وأحمد (١٤٥/٢) وابن خزيمة (٢٩١١) والبيهقي في الكبير (١٩٩١/٩) والبحاري في التاريخ (٢٣٠/٢) وفيه الجهم بن الجارود قال الذهبي : فيه جهالة فهو مجهول عندي ، وقال البخاري : لا يعلم لجهم سماع من سالم .

(٢) . المغني (٤٥١/٩) ، صحيح مسلم بشرح النووي (٣٤٧/٣) التحلية (٥٦) .

(٣) . المغني (٤٥٧/٩) .

مسألة: التضحية عن الغير.

قال صاحب كتاب "الجامع لأحكام الحج العمرة" (١٦/٢٢): ولو ضحى عن غيره بغير إذنه لم يقع عنه التضحية، فلو فرضنا أنك أتيت بشاة وتريد أن تذبحها عن فلان، فلا بد من إذنه وموافقته على هذه العبادة، وإذا ذهبت لفعل ذلك فسيكون لك منة عليه، وقد لا يقبل منك هذه المنة، إذاً: فلا تذبح عن إنسان إلا مع نيته ذلك، وإنما تذبح عن نفسك أو من يلزمك أن تذبح عنه.

قلت: لو كان يعلم من حاله أن يرضى وضحى عنه فلا بأس، والله أعلم.

مسألة: التضحية عن اليتيم.

ذهب مالك، وأحمد، وأبو حنيفة، إلى الجواز؛ لأن في ذلك مواساة له، ولا ينكسر قلبه إذا رأى الناس يأكلون اللحم وهو لا يأكل.

وذهب الشافعي، وأحمد في رواية إلى المنع؛ لأنه تصرف في المال بدون مصلحة.

قال ابن عثيمين رحمته الله: له أن يضحي عنهم إن كانت العادات جرت بذلك، ولو لم يضح

عنهم انكسرت قلوبهم، وإن كانوا على غير ذلك فلا يُضَحَّى عنهم (١).

قلت: ما ذهب إليه العلامة ابن عثيمين رحمته الله أقرب، والله أعلم.

(١). المغني (٤٤٧/٩) الشرح الممتع (٥٢٧/٧).

مسألة : ما هو الأفضل في الأضحية من الأنواع ؟

قال ابن قدامة رحمه الله: وأفضل الأضاحي البدنة ، ثم البقرة ثم الشاة ، ثم شرك في بقرة ، بهذا قال أبو حنيفة والشافعي .

قال مالك : الأفضل الجذع من الضأن ، ثم البقرة ، ثم البدنة ، لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين ، ولا يفعل إلا الأفضل ، ولو علم الله خيراً منه لفدى به إسحاق (١) .

قلت: والصحيح ما ذهب إليه المالكية ، في أن الأفضل الضأن ، ثم الإبل ، ثم البقر ؛ لأن أدلة المالكية أخص في محل النزاع ؛ ولأن النبي ﷺ كان يضحي بالكباش ، وقد ثبت ذلك في أحاديث منها حديث أنس رضي الله عنه عند "البخاري ومسلم" (أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين وأنا أضحي بكبشين) ، وفي قول أنس رضي الله عنه : (كان يضحي) ما يدل على المداومة .

وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها : (أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد ، وينظر في سواد ، فأتي به فضحي به) (٢)

وحديث ثوبان رضي الله عنه قال : (ضحى رسول الله ﷺ ثم قال : يا ثوبان أصلح لنا لحم هذه الشاة ، فما زلت أطعمه منها حتى قدمنا المدينة) (٣) .

(١) . المغني (٤٣٨/٩) والصحيح أن الذبيح هو إسماعيل ، والله أعلم .

(٢) . أخرجه مسلم (١٩٦٧) .

(٣) . أخرجه مسلم (١٩٧٥) .

ومما يدل على أفضلية التضحية بالكباش ، أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتدون بالرسول صلى الله عليه وسلم في تضحيته بالكباش كما تقدم في حديث أنس رضي الله عنه قال : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين وأنا أضحي بكبشين)) .

تنبيه:

الذكر في الأضحية أفضل من الأنثى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في مجموع الفتاوى (٧٥/٢٥) : وَفِي الصَّحَايَا وَالْهَدَايَا لَمَّا كَانَ الْمُقْصُودُ الْأَكْلَ كَانَ الذَّكَرُ أَفْضَلَ مِنَ الْأُنْثَى .

مسألة : ما هو الأفضل في الأضحية من الألوان ؟

قال الإمام النووي رحمته الله : أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التي لا يصفو بياضها ، ثم البلقاء وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود ، ثم السوداء (١) .

وقال ابن قدامة رحمته الله : الأفضل في الأضحية من الغنم في لونها البياض (٢) .

والدليل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده (٣)) .

(١) . المجموع (٣٩٦/٨) .

(٢) . المغني (٤٣٩/٩) .

(٣) . أخرجه البخاري .

وقال الحافظ **رحمته الله**: الأملح هو الذي فيه سواد والبياض أكثر ، ويقال هو الأغبر وهو قول الأصمعي .

مسألة : الأضحية عن الميت .

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ذهب الحنفية ، والحنابلة ، وطائفة من أهل الحديث إلى جواز التضحية عن الميت ، واختار هذا القول شيخ الإسلام . ابن تيمية . والعلامة ابن باز ، والعلامة بن عثيمين ، واستدلوا بأدلة عامة منها :

حديث عائشة **رضي الله عنها** : **أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطاءً في سواد ، ويبرك في سواد ، وينظر في سواد ، فأتي به ليضحى به ، فقال لها : ((يا عائشة هلمي المدية ، ثم قال اشحذيا بحجر)) ، ففعلت ، ثم أخذها ثم قال : ((باسم الله اللهم تقبل من محمد ، وآل محمد ومن أمة محمد ، ثم ضحى به)) (١)**

وحديث علي **رضي الله عنه** قال : **(أمرني رسول الله أن أضحي عنه ، فأنا أضحي عنه أبداً) (٢)**

القول الثاني :

(١) . تقدم تخريجه .

(٢) . **ضعيف** . أخرجه أبو داود (٢٧٩٠) ، والترمذي (١٤٩٥) ، وأحمد (٨٤٣) ، والحاكم (٢٢٩/٤) ، وفيه

شريك النخعي ضعيف ، وأبو الحسناء مجهول ، وحنش بن المعتمر فيه ضعف .

ذهب المالكية إلى كراهة ذلك ؛ لعدم ورود الدليل في ذلك ، ولكن قالوا : إن مات الشخص الذي اشترى أضحية قبل وقت التضحية ، فيندب في حق الورثة التضحية عن الميت .

القول الثالث :

ذهب الشافعية . وهو المعتمد عندهم . إلى عدم التضحية عن الميت إلا أن يوصي بها . والمسألة فيها نزاع شديد .

والصحيح عدم مشروعية ذلك ؛ لعدم ورود الدليل الصحيح الصريح في ذلك ؛ ولأن النبي ﷺ يضح عن أحد ممن مات له ، ولا عن زوجته خديجة ، وهي من أحب النساء إليه ، ولا عن عمه حمزة ، وهو من أحب أعمامه إليه ، ولا عن أحد من أولاده ، وإنما ضحى عنه وعن أهل بيته ؛ ولأنه لم يعلم عن الصحابة أنهم كانوا يفعلون ذلك ، والله أعلم .

قال شيخنا أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى : الأضحية عن الميت غير مشروعة . (١)

قلت : كلام شيخنا أبي عبد الرحمن حفظه كلام جيد ، والقول الأول له حظ من النظر ، والله أعلم .

(١) . بدائع الصنائع (٢٠٩/٤) مجموع الفتاوى (٣١٥، ٣٠٦، ٢٦/٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي .

(١٢٣، ١٢٢/٢) المجموع (٤٠٦/٨) التحلية (٥٨) فتاوى إسلامية (٦/٢) .

مسألة : توجيه الأضحية عند ذبحها إلى القبلة .

استحب ذلك ابن عمر ، وابن سيرين ، وعطاء ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وكره ابن عمر ، وابن سيرين أكل ما ذبح لغير القبلة ، وقال سائرهم : ليس ذلك مكروهاً ؛ لأن أهل الكتاب يذبحون لغير القبلة ، وقد أحل الله ذبائهم ، وجاء في ذلك حديث جابر رضي عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين ، فلما وجههما قال : ((وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض)) (١) .

قال الشوكاني . رحمته الله : ليس على هذا الاستحباب دليل ، لا من كتاب ، ولا من سنة ، ولا من قياس ، وما قيل من أن القول بندب الاستقبال بالذبح قياس على الأضحية ؛ فليس بصحيح ؛ لأنه لا دليل على الأصل حتى يصلح القياس عليه ، بل النزاع فيه كما هو كائن في الفرع ، والندب حكم من أحكام الشرع ؛ فلا يجوز إثباته إلا بدليل تقوم به الحجة . اهـ (٢)

قلت : ما ذهب إليه الشوكاني هو الصحيح ، والله أعلم .

(١) . ضعيف . أخرجه أبو داود (٢٧٩٥) والبيهقي (٢٨٧٠٢٨٥/٩) وفي سنده عن عنة محمد بن إسحاق وأبو

عياش المصري . مجهول حال . .

(٢) . المغني (٣٨٩/٩) السيل الجرار (٧١٣) فتح العلام (٥٠٩/٥) .

مسألة : هل تتعين الأضحية ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنها تتعين ، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة .
واختلفوا فيما تتعين به .

فذهب مالك ، وأبو حنيفة إلى أنها تتعين بالنية مع شرائه للأضحية ؛ لحديث ((**إنما الأعمال بالنيات**)) .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ، والعلامة ابن عثيمين . **رحمهم الله** .

وذهب أحمد ، والشافعي إلى أنها تتعين بالقول : هذه أضحية ، كالوقف والنذر .
وذهب ابن حزم إلى أن الأضحية لا تتعين إلا بذبحها أو نحرها بنية التضحية ؛ لعدم وجود دليل يوجب القول بوجوبها بالتعيين . واختار هذا القول الشوكاني **رحم الله** .
قلت : هذا القول هو الراجح ؛ إلا أن يكون قصد النذر بها عند قوله : هذه أضحية ، فتتعين عليه . والله أعلم . (١)

مسألة : هل الأضحية مشروعة في حق المسافر والحاج ؟

قال الإمام النووي **رحم الله** : يستحب التضحية للمسافر كالحاضر . هذا مذهبنا ، وبه قال جماهير العلماء .

وقال أبو حنيفة **رحم الله** : لا أضحية على المسافر ، وروي هذا عن علي رضي الله عنه ، وعن النخعي .

(١) . المغني (٤٤٦/٩) ، المحلى (٣٤٢/٥) ، فتح العلام (٥٢٣/٥) .

وقال مالك وجماعة : لا تشرع للمسافر بمنى ومكة ، ثم قال : دليلنا حديث عائشة

رضي الله عنها (أن النبي ﷺ ضحى عن نسائه بمنى في حجة الوداع) (١).

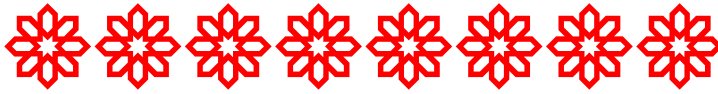
وعن ثوبان رضي الله عنه قال : ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ، ثم قال : ((يا ثوبان أصلح لحم

هذه)) ، فلم أزل أطعمه منه حتى قدمنا المدينة . (٢).

قلت : ما ذهب إليه جمهور أهل العلم هو الصحيح ، للأدلة الواردة في ذلك ، وقد انتقد

بعض أهل العلم حديث عائشة رضي الله عنها بأن لفظة ((ضحى)) كل الرواة رَوَوْها بلفظ

((أهدى)). لكن حديث ثوبان رضي الله عنه عند مسلم صريح بذلك ، والله أعلم . (٣)



(١). أخرجه البخاري (٢٤٩٠) ، ومسلم (١٢١١) .

(٢). أخرجه مسلم (١٩٧٥) .

(٣). المجموع (٢٤٦/٨) ، فتح الباري (١٠٠/١٢) ، بدائع الصنائع (١٩٥/٤) .

باب في العقيقة

تعريف العقيقة في اللغة : هي الشعر الذي يولد به الطفل ؛ لأنه يشق الجلد . (١)

قال امرؤ القيس :

يا هند لا تنكحي بوهة عليه عقيقته أحسبا . (٢)

وقيل من العق ، وهو القطع ، وهذا الذي قاله الإمام أحمد ، ورجحه ابن عبد البر وطائفة من أهل العلم . (٣)

قال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ : وقيل للذبيحة عقيقة ؛ لأنها تذبح فيشق حلقومها ومريئها وودجها قطعاً كما سميت ذبيحة بالذبح وهو الشق .

واصطلاحاً : هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعة شكرًا لله سبحانه وتعالى على نعمة الولد ذكرًا كان أو أنثى .

(١) لسان العرب (٢٥٥/١٠) .

(٢) البوهة : هي البومة ، وسمي بها الأحمق . و الأحسب : هو الذي في شعر رأسه شقرة ، يصفه باللؤم والشح .

(٣) المغني (١٤٣/١٣) ، تحفة الأحوذى .

مسألة: مشروعية العقيقة .

كانت العقيقة قبل الإسلام .

قال الهاوردي رحمه الله: فأما العقيقة فهي شاة تذبح عن الولادة كانت العرب عليها قبل

الإسلام . (١)

ويدل على ذلك حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: سمعت أبي **رضي الله عنه** يقول : (كنا في

الجاهلية إذا وُلد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا

نذبح الشاة ، ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران) (٢) .

فهي مشروعة في الإسلام ، والأحاديث في ذلك عن النبي **صلى الله عليه وسلم** تدل على مشروعتها ،

منها حديث ابن عباس **رضي الله عنهما** : (أن النبي **صلى الله عليه وسلم** عَقَّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا

.(٣) .

(١) الحاوي الكبير (١٥/١٢٦) .

(٢) صحيح . أخرجه أبو داود (٢٨٤٣) ، والبيهقي (٣٠٣/٩) ، والحاكم (٤/٢٣٨) ، وقال الحافظ في

التلخيص : وسنده صحيح ، وقال الألباني **رحمه الله** : حسن صحيح .

(٣) حسن لغيره بدون تحديد العدد ، أخرجه أبو داود (٢٨٤١) ، وابن الجارود (٩١١) ، وله شاهد من حديث

بريدة بدون ذكر العدد أخرجه أحمد (٥/٣٥٥) ، والنسائي (٧/١٦٤) بإسناد حسن بلفظ (عق عن الحسن

والحسين) .

وما جاء عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة) (١).

وحديث أم كرز الكعبية بنحو حديث عائشة رضي الله عنهن .
وحديث سمرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((كل غلام مرتين بعقيقته ، تذبح يوم سابعة ، ويحلق ويسمى)) (٢).

قال ابن القيم رحمته الله : قال مالك : هذا الأمر الذي لا خلاف فيه عندنا ، وقال يحيى بن سعيد الأنصاري : أدركت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية .
قال ابن المنذر رحمته الله : وذلك أمرٌ معمول به في الحجاز قديماً وحديثاً تستعمله العلماء . (٣)

مسألة: حكم العقيقة

اختلف أهل العلم في حكم العقيقة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين إلى أنها سنة مؤكدة ، وهو قول الشافعية ، والمالكية ، والمشهور المعتمد في مذهب الحنابلة ، ونقل هذا القول عن ابن عباس ، وابن

(١) موقوف . أخرجه أحمد (٣١/٦) ، الترمذي (١٥١٣) وصححه ، وهو موقوف عن عائشة .

(٢) صحيح . أخرجه أحمد (٧٥/٨) ، وأبو داود (٢٨٣٨) ، والنسائي (١٦٦/٧) ، والترمذي (١٥٢٢) ، وابن ماجه (٣١٦٥) .

(٣) تحفة المودود (٢٤) .

عمر ، وعائشة ، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وبريدة الأسلمي ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وعطاء ، والزهري ، وأبي الزناد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وغيرهم
قال ابن القيم رحمه الله: فأما أهل الحديث قاطبة وفقهاؤهم ، وجمهور أهل السنة فقالوا : هي سنة رسول الله ﷺ واستدلوا بأحاديث منها .

حديث ابن عباس رضي الله عنهما : **(أن النبي ﷺ علق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً) (١)**
 [و] حديث عائشة رضي الله عنها : **(أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة) (٢)** وأخرج أحمد والأربعة عن أم كرز الكعبية نحوه ، وهو صحيح غيره .

[و] حديث سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **((كل غلام مرتين بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى)) (٣)** واستدلوا على عدم الوجوب بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : **((من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فعن الغلام شاتان وعن الجارية شاة)) (٤)** .

وقال الإمام مالك : وليست العقيقة بواجبة ، ولكنه يستحب العمل بها ، وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) **حسن** . أخرجه الإمام أحمد (١٨٢/٢) ، وأبو داود (٢٨٤٢) .

وقال سفيان الثوري : ليست العقيقة بواجبة ، وإن صنعت فحسن .

قلت : هذا هو الراجح ، ورجحه شيخ الإسلام . ابن تيمية .. (١) ، والله أعلم .

القول الثاني :

أنها فرض واجب ، وهذا قول الظاهرية ، منهم ابن حزم ، ونُقل عن الحسن البصري ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختارها جماعة من الحنابلة ، وهو قول الليث بن سعد . واستدلوا بحديث سمرة المتقدم في القول الأول ، وبحديث سلمان بن عامر في " البخاري " **((مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا ، وأميطوا عنه الأذى))** وحديث أم كرز وفيه : **((عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة))** واحتجوا بأدلة أخرى يطول ذكرها ، ولا فائدة من ذكرها مع وجود الصارف إلى الاستحباب ، وأحاديثهم محمولة على تأكيد الاستحباب جمعًا بين الأخبار .

القول الثالث :

أنها مكروهة ، وهو قول أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن ، واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حين سُئل عن العقيقة فقال : **((لا أحب العقوق))** وأجيب عن هذا الحديث بأنه كره الاسم .

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٦/٣٢) .

وقال بعضهم أنها منسوخة بالأضحية واستدلوا بحديث علي رضي الله عنه (نسخت الأضحية كل دم كان قبلها) (١).

وقال الإمام أحمد رحمته الله في الأحاديث المعارضة لأحاديث العقيقة : ليست بشيء ولا يعبأ بها. (٢)

مسألة : هل يكره التسمية بالعقيقة ؟ ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((مرتن بعقيقته)) .

جاءت أحاديث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيها العقيقة ، منها حديث سمرة رضي الله عنه وفيه ((كل غلام مرتن بعقيقته)) ، وحديث سلمان بن عامر ((مع الغلام عقيقة)) ، وغيرها من الأحاديث .

قال ابن القيم رحمته الله : التحقيق في الموضوعين كراهة هجر الاسم المشروع من العشاء ، والنسيكة ، والاستبدال به اسم العقيقة والعتمة ، فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي ، ولم يهجر ، واطلق الآخر أحياناً ؛ فلا بأس بذلك وعلى هذا تتفق الأحاديث وبالله التوفيق اهـ . (٣)

(١) **ضعيف** . فيه عتبة بن يقظان متروك ، كما قال الإمام الدار قطني . وجاء من طريق أخرى فيه المسيب بن شريك وهو متروك أيضاً ، كما قال عنه الإمام أحمد ، وقال الإمام يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال الإمام النووي : اتفق الحفاظ على ضعفه .

(٢) المغني (١٤٢/٩) ، المجموع (٢٦١/٨) ، تحفة المودود (٣٢ . ٢٦) .

(٣) تحفة المودود (٣٦) .

مسألة: معنى قوله ﷺ: ((مرتحن بعقيقة)).

قال ابن القيم رحمه الله: قد اختلف في معنى هذا الحبس والارتهان فقالت طائفة : هو محبوس مرتحن عن الشفاعة لوالديه ، كما قال عطاء ، وتبعه عليه الإمام أحمد ، وفيه نظر لا يخفى ؛ فإنه شفاعة الولد في الوالد ليست بأولى من العكس ، وكونه والدًا له ليس للشفاعة فيه ، وكذا سائر القربات ، والأرحام . (١)

ثم ذكر أدلة الشفاعة ، وأنها لا تكون إلا لمن أذن الله له ، ورضي عنه ، وعن المشفوع له ، ثم قال فمن أين يقال إن الولد يشفع لوالده فإذا لم يعق عنه حبس عن الشفاعة له ولا يقال لمن يشفع لغيره إنه مرتحن ولا في اللفظ ما يدل على ذلك .

ثم قد جعل الله النسيكة عن الولد سببًا لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به حين خروجه من الدنيا وطعن في خاصرته فكانت العقيقة فداءً تخلصًا له من حبس الشيطان وسجنه في أسره ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده . (٢)

وهذا القول اختاره العلامة ابن عثيمين رحمه الله ، وهو الأقرب ، والله أعلم .

(١) تحفة المودود (٧٤ . ٧٢) .

(٢) تحفة المودود (٥١)

مسألة : أيها أفضل التصدق بثلث العقيقة أم الذبح ؟

روي عن الإمام أحمد أنه قال : أن العقيقة أفضل من التصدق بثلثها وقال إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض رجوت أن يخلف الله عليه ؛ أحيأ سنة .

وقال ابن المنذر رحمته الله : صدق أحمد إحياء السنن واتباعها أفضل ، وقد ورد فيها من التأكيد في الأخبار التي رويناها ما لم يرد في غيرها ، ولأنها ذبيحة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بها فكانت الأولى كالوليمة والأضحية .

وقال النووي رحمته الله : العقيقة أفضل من التصدق بثلثها عندنا ، وبه قال أحمد ، وابن المنذر .

وقال شيخ الإسلام رحمته الله : الأضحية والعقيقة والهدي أفضل من الصدقة بثلث ذلك .

وقال ابن القيم رحمته الله : فكان الذبح في موضعه أفضل من التصدق بثلثه ، ولو زاد من الهدايا ، والأضاحي ، فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود فإنه عباده مقرونة بالصلاة ،

كما قال تعالى : [فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ] {الكوثر: ٢} ، وقال تعالى : ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي

وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٢] ، ففي كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما ، ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقران بأضعاف القيمة لم يقيم مقامه

، وكذلك الأضحية ، والله أعلم . (١)

(١) المغني (١٤٤/١٣) ، المجموع (٢٥٢/٨) ، مجموع الفتاوى (٣٠٤/٢٦) ، تحفة المودود (٤٤٠ . ٤٤٠) .

قلت: الذبح أفضل من الصدقة ؛ لأنه عمل النبي ﷺ والصحابة من بعده ، والله أعلم .

وقت العقيقة

مسألة : ما الوقت الذي يستحب فيه ذبح العقيقة ؟

جاء في حديث سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى)) فذهب عامة أهل العلم إلى استحباب ذبحها يوم سابعة . وقال الإمام الترمذي - بعد أن ساق حديث سمرة - : والعمل على هذا عند أهل العلم

يستحبون أن يذبح عن الغلام يوم السابع .^(١)

مسألة : حكم ذبح العقيقة قبل اليوم السابع .

ذهب الشافعية ، والحنابلة إلى جواز الذبح قبل السابع من الولادة ، ونقله ابن حزم عن محمد بن سيرين من التابعين .

قال ابن القيم رحمته الله: والظاهر أن التقيد بذلك . السابع . استحباباً ، وإلا فلو ذبح عنه في الرابع أو الثامن أو العاشر أو ما بعده أجزاء ، والاعتبار بالذبح لا بيوم الطبخ والأكل . وذهب المالكية ، وهو قول ابن حزم الظاهري ، والأمير الصنعاني ، إلى عدم جواز ذلك ؛ لأنه خلاف النص لأن قوله ﷺ : ((تذبح عنه يوم سابعه)) فيه تحديد لوقتها ، فلا تشرع قبله ^(١) .

(١) سنن الترمذي (٤/١٠١) .

قلت : ما قاله ابن القيم **رحمته الله** هو الصحيح ، والله أعلم .

مسألة : حكم الذبح بعد اليوم السابع .

استحب الجمهور إذا فات يوم السابع أن يذبح في السابع الثاني ، وهو قول عطاء ، وأحمد ، وابن وهب ، وإسحاق ، والشافعي ، ومالك ؛ فإن فاته فالسابع الثالث .

واستدلوا بحديث عائشة **رضي الله عنها** أنها قالت : **(وليكن ذلك يوم السابع ؛ فإن لم يكن ففي أربعة عشر ، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين)** وهو ضعيف (٢) .

إلا مالك لم يقل بالسابع الثالث .

وكذلك قد جاء حديث في ذلك لكنه ضعيف أيضًا ؛ لأن فيه إسماعيل بن مسلم شديد الضعف . (٣)

وذهب بعضهم إلى عدم الجواز بعد اليوم السابع وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال الأمير الصنعاني .

وذهب الليث وابن سيرين إلى عدم اعتبار الأسابيع إلا الأسبوع الأول ، قال شيخنا وهو أقرب الأقوال .

(١) المغني (١٤٥/١٣) ، المجموع (٢٥٠/٨) ، تحفة المودود (٤٣) .

(٢) **ضعيف** . أخرجه الحاكم (٢٣٩٠٢٣٨/٤) وضعفه الألباني وأعله بالانقطاع والادراج .

(٣) **ضعيف** . أخرجه البيهقي (٣٠٣/٩) من حديث بريدة رضي الله عنه قال : (العقيقة تذبح لسبع ، ولأربع عشرة ، ولإحدى وعشرين) .

قال ابن القيم رحمه الله: والظاهر أن التقييد بذلك استحباباً ، وإلا فلو ذبح في الرابع أو

الثامن أو العاشر ، أو ما بعده أجزاء ، والاعتبار بالذبح لا بيوم الطبخ والأكل . (١)

قلت : ما قاله ابن القيم هو الصحيح ، والله أعلم .

مسألة : هل يحسب يوم الولادة في الأيام السبعة ؟

ذهب مالك ، وهو قول في مذهب الشافعية إلى أنه لا يعد من اليوم السابع إذا ولد في

النهار ، أي بعد الفجر وإن ولد قبل الفجر حسب ضمن الأيام السبعة .

وذهب الأكثرون من الشافعية أنه يحسب اليوم الذي ولد فيه من الأيام السبعة .

قال الإمام النووي رحمه الله: فإن ولد في الليل حسب اليوم الذي يلي تلك الليلة بلا خلاف

، وهو قول الحنابلة .

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: يسن أن تذبح في اليوم السابع ، فإذا ولد يوم السبت

فتذبح يوم الجمعة ، وإذا ولد يوم الخميس فتذبح يوم الأربعاء وهلم جرا .

قلت : الصحيح أنه يعد من السبعة ، والله أعلم . (٢)

مسألة : هل يعق عن الطفل إذا مات قبل اليوم السابع ؟

ذهب الحنابلة ، والشافعية أنها تستحب العقيقة عنه .

(١) تحفة المودود (٤٣) ، المجموع (٢٥٠/٨) ، فتح العلام (٥٤٥/٥) .

(٢) بداية المجتهد (٣٧٦/١) ، الحاوي (١٢٩/١٥) ، المجموع (٢٥٠/٨) ، الشرح الممتع (٥٣٨/٧) .

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: لو مات المولود قبل اليوم السابع استحَبَّ العقيقة عندنا : لأنها
تشرع بالولادة لحديث ((كل غلام مرتين بعقيقة)) وحديث ((مع الغلام عقيقة)) ،
وهذا الصحيح ، والله أعلم .

وذهب ابن حزم إلى الوجوب مطلقاً .

وذهب المالكية وقال به الحسن البصري ، إلى عدم استحبابها عند ذلك **لحديث ((تذبح عنه يوم سابعه))**

ورجح العلامة ابن عثيمين ، وابن باز ، **القول الأول** وهو الراجح ، والله أعلم . (١)

مسألة : حكم العقيقة إذا مات المولود بعد اليوم السابع . ولم يعق عنه .

ذهب ابن حزم إلى وجوب العقيقة على المولود الميت مطلقاً .

وقال الحنابلة : يستحب عن المولود في هذه الحالة ، وهذا القول هو أصح الوجهين في
مذهب الشافعية ، وذكرها الرافعي ، والوجه الآخر أنها تسقط ، وهو مقتضى قول
المالكية ، أي السقوط . (٢)

قلت : الصحيح ما ذهب إليه الحنابلة ، وهو ترجيح ابن باز ، وابن عثيمين رحمهم الله ،
والله أعلم .

(١) المجموع (٢٦٢/٨) ، الشرح الممتع (٥٣٩/٧) ، فتاوى اللجنة الدائمة ، فتح العلام (٥٤٧/٥) .

(٢) المحلى (٢٣٤/٦) المجموع (٤٣٢/٨) المنتقى (٢٠٠/٤) الشرح الممتع (٥٤٠/٧) .

مسألة : حكم ذبح العقيقة قبل الولادة .

قال الإمام النووي رحمته الله : وإن ذبحها قبل الولادة لم تجزه بلا خلاف ، بل تكون شاة لحم (١) .

مسألة : حكم الذبح ليلاً .

الأفضل في الذبح أن يكون في النهار .

قال الإمام النووي رحمته الله : يستحب ذبح العقيقة في صدر النهار ، كذا نص الشافعي عليه في البويطي وتابعه الأصحاب .

وقال بعض الشافعية : يستحب ذبحها عند طلوع الشمس ، وقال المرادي من الحنابلة : يستحب ذبح العقيقة ضحوة النهار ، وقال المالكية : تذبح نهاراً من فجر اليوم السابع لغروبه قياساً على الهدى لا على الأضحية . ويجوز ذبحها ليلاً .

قال ابن رشد : ولا شك أن من أجاز الضحايا ليلاً أجاز هذه العقيقة ليلاً . (٢)

قلت : لم يمنع من ذلك إلا بعض المالكية ، والصحيح الجواز ، والله أعلم .

(١) المجموع (٨/٢٥٠) كشف القناع (٣٥٣٤) .

(٢) كفاية الأخيار (٥٣٥) ، الإنصاف (١١٠/٤) .

شروط العقبة

مسألة : هل يشترط في العقبة ما يشترط في الأضحية ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن العقبة يشترط فيها ما يشترط في الأضحية في السن والخلو من العيوب ؛ قياساً على الهدي والأضاحي .

قال الإمام النووي رحمته الله : المجزئ في العقبة هو المجزئ في الأضحية ، فلا تجزئ دون الجذعة من الضأن ، أو الشية من المعز والإبل والبقر ، هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور .

وذهب ابن حزم ، والشوكاني إلى عدم اشتراط ذلك .

قال ابن حزم رحمته الله : ويجزئ المعيب سواء كان مما يجوز في الأضاحي ، أو كان مما لا يجوز فيه ، والسالم أفضل .

قلت : والصحيح ما ذهب إليه ابن حزم ، والشوكاني ؛ لعدم وجود الدليل على ذلك ، والأفضل السلامة من العيوب ، وأن تكون سميئة ، هذا بإجماعهم ، والله أعلم . (١)

تنبيه :

الإخلاص والتسمية شرطان في كل الذبائح ، والله أعلم .

(١) المجموع (٤٢٩/٨) ، نيل الأوطار (١٥٦/٥) ، المحلى (٢٣٤/٦) ، فتح العلام (٥٤٨/٥) .

مسألة : هل تجزئ العقيقة بغير الغنم ؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى الإجزاء ، وثبت عن أنس رضي الله عنه كما في مصنف ابن أبي شيبة بإسناد حسن أنه كان ينحر الجزور^(١) ، وهو قول الحنابلة ، والشافعية ، والمالكية ؛ لأن الإبل والبقر أعظم أجراً من الشاة والحديث : ((أهريقوا عليه الدم)) . واشترط أحمد أنها تذبح كاملة بدون شرك .

وذهب ابن حزم إلى عدم الإجزاء ، وثبت عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر أنه قيل لها : هلاً عقلت جزوراً ؟ قالت : معاذ الله ، كانت عمتي عائشة رضي الله عنها تقول : (على الغلام شاتان ، وعلى الجارية شاة) . (٢)

واستدل ابن حزم على ذلك بظاهر الأدلة ففي كلها (شاة) وحديث سلمان بن عامر مبين بالأدلة الأخرى ، وإلا فيقال : أهريقوا دم طائر ، وبما شاء ، للحديث المذكور . وهذا اختيار أبي الشيخ الأصبهاني ، والبنديجي من الشافعية . وذكر ابن القيم أنه روي عن إبراهيم بن الحارث التيمي أنه كان يقول : تستحب العقيقة ولو بعصفور .

وذكر النووي عن الحسن بن صالح أنه كان يقول : يجوز التضحية ببقر الوحش .

وما ذهب إليه ابن حزم هو الأولى تمسكاً بظاهر النصوص ، والله أعلم . (١)

(١) حسن . أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧/٨)

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٢٨/٤) بإسناد صحيح .

قلت : والصحيح الاقتصار على ماء جاء في الحديث أولى ، ومن عق بجزور فلا ينكر عليه ، ونرجو أن تقبل منه ، والله أعلم .

مسألة : ما هو العدد الذي يذبح في العقيقة ؟

ذهب أكثر أهل العلم على أنه يذبح عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ، وهذا قول ابن عباس ، وعائشة ، وأحمد ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وغيرهم .

قال الإمام النووي رحمته الله : يعق عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، فإن عق عن الغلام شاة حصل أصل السنة . (٢)

وذهب الظاهرية إلى ذلك ، إلا أنهم يقولون ذلك على سبيل الوجوب ، وهذا الذي رجحه الشوكاني .

وذهب مالك ، وأبو جعفر إلى أنه يذبح عنهما شاة . الذكر والأنثى . ونقل عن ابن عمر وأسماء بنت أبي بكر ، وعروة بن الزبير .

قال الإمام مالك رحمته الله : الأمر عندنا في العقيقة أن من عق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث . واستدلوا بحديث ابن عباس رضي عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً) . (٣)

(١) المجموع (٢٦٢/٨) ، والخلی (١١١٤) ، تحفة المودود (٥٩) ، فتح العلام (٥٤٨/٥) .

(٢) المجموع (٢٦٢/٨) .

(٣) تقدم تخرجه .

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان يعق عن أولاده شاة عن الذكر والأنثى)
 (١). والصحيح قول الجمهور ، وأثر ابن عمر يدل على الإجزاء بواحدة ، والأفضل
 شاتان لمن قدر ، ومن لم يقدر فعلى استطاعته فقد قال تعالى : [فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ]

{التغابن: ١٦} . (٢)

مسألة: هل تكسر عظام العقيقة ؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أن العقيقة يستحب ألا يكسر عظامها ، وإنما تفرق تفريقاً ،
 ثبت ذلك عن عائشة رضي الله عنها كما في مصنف ابن أبي شيبة ، وبه قال عطاء ، وابن
 جريج ، وأحمد ، والشافعي .

واستدلوا بأثر عائشة رضي الله عنها ؛ ولأن في ذلك تفاعلاً بسلامة المولود .

قال الإمام النووي رحمته الله : مذهبنا أنه يستحب ألا تكسر عظام العقيقة .

وذهب الزهري ، ومالك إلى جواز تكسير عظامها كالأضاحي والهدي ، وهو اختيار ابن
 حزم والشوكاني .

قال ابن حزم رحمته الله : ولم يصح في المنع من كسر عظامها شيء .

(١) صحيح . أخرجه مالك (٧١٦/٣) ، والبيهقي (٥٠٨/٩) ، وعبد الرزاق (٧٩٦٤) .

(٢) المغني (٣٩٥/١٣) المجموع (٤٤٧/٨) تحفة المودود (٦٥) ، فتح العلام (٥٤٥/٥) .

قلت: ما ذهب إليه ابن حزم والشوكاني هو الصحيح ، ورجحه شيخنا أبو عبدالله ، والله أعلم . (١)

مسألة هل يصح الاشتراك في العقيقة ؟

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: ولا يجزي الرأس إلا عن رأس ، هذا بتمامه تخالف فيه العقيقة الهدي والأضحية .

وقال: لَمَّا كانت هذه الذبيحة جارية مجرى فداء المولود ، كان المشروع فيها دمًا كاملاً لتكون نفس فداء نفس .

وقال أيضًا: وأيضًا فلو صح فيها الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد ؛ فإن إراقة الدم تقع عن واحد ويحصل لباقي الأولاد إخراج اللحم فقط ، والمقصود نفس الإراقة عن الولد ، وهذا المعنى هو الذي لحظه من معنى الاشتراك في الهدي والأضحية ، ولكن سنة رسول الله ﷺ أحق وأولى أن تتبع ، وهو الذي شرع الاشتراك في الهدايا ، وشرع في العقيقة عن الغلام دمين مستقلين ، لا يقوم مقامهما جزور ولا بقرة ، والله أعلم .

قلت: الصحيح ما رجحه ابن القيم ، وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين . رحمه الله . (٢)

(١) المجموع (٢٦٢/٨) ، المحلى (١١٤) ، نيل الأوطار (٢١٤٠) ، تحفة المودود (٥٤) ، فتح العلام (٥٤٨/٥) . (٥٤٩) .

(٢) تحفة المودود (٥٨) ، الشرح الممتع (٥٤٧/٧) .

مسألة : بيع جلد العقيقة ورأسها وسقطها .

قال ابن قدامة رحمه الله : قال أحمد : يباع الجلد والرأس والسقط ، ويتصدق به . أي بثلثه . ، وقد نص في الأضحية على خلاف هذا ، وهو أقيس في مذهبه ؛ لأنها ذبيحة لله فلا يباع منها شيء كالهدي ، ولأنه تمكن الصدقة بذلك بعينه ، فلا حاجة إلى بيعه .
قلت : ما رجحه ابن قدامة في عدم بيع جلدها ورأسها وسقطها هو **الصحيح** ، والله أعلم
 (١) .

مسألة : هل يأكل منها ويتصدق ويهدي ؟

قال الإمام النووي رحمه الله : ويستحب أن يأكل منها ويتصدق ويهدي كما قلنا في الأضحية ، والله أعلم . (٢)

قلت : إذا أكلها كلها وحده هو وعياله ، فلا حرج عليه ، والله أعلم .

مسألة : هل تطبخ وتخرج أم تخرج نياً ؟

قال الإمام النووي رحمه الله : قال جمهور أصحابنا : يستحب أن لا يتصدق بلحمها نياً بل يطبخه .

وقال : والتصدق بلحمها ومرقها على المساكين بالبعث إليهم أفضل من الدعاء إليه .

(١) المغني (١٤٨/٩) ، تحفة المودود (٦٤) .

(٢) المجموع (٢٥٠/٨) ، تحفة المودود (٦٠) .

وقال: ولو دعى إليها قومًا جاز ، ولو فرق بعضها ، ودعا ناسًا إلى بعضها جاز .

وقال ابن القيم رحمه الله . بعد أن ذكر أنواع الأطعمة . : فكان الإطعام عند هذه الأشياء

أحسن من تفريق اللحم في مكارم الأخلاق والجود ، والله أعلم . (١)

قال العلامة بن عثيمين رحمه الله . بعد أن ذكر ما تخالف الأضحية فيه العقيقة . : أن طبخها

أفضل من توزيعها نية ؛ لأن ذلك أسهل لمن أطعمت له .

مسألة : هل تعطى القابلة رجل العقيقة ؟

قال الإمام النووي رحمه الله : نقل الرافعي أنه يستحب أن يعطي القابلة رجل العقيقة ، وفي

"سنن البيهقي" عن علي رضي الله عنه قال : (أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة فقال : ((زني شعر

الحسين وتصدقني بوزنه فضة وأعطي القابلة رجل العقيقة)) (٢) وروي موقوفًا عن

علي رضي الله عنه ، وهو ضعيف .

قلت : الحديث لا يثبت ، والاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل ، وإن أعطاها فلا

بأس ، والله أعلم (٣) .

(١) المجموع (٢٥٠ / ٨) ، تحفة المودود (٥٢) .

(٢) **ضعيف** . أخرجه البيهقي (٣٠٤ / ٩) ، والحاكم (١٧٩ / ٣) من طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن

الحسين بن زيد العلوي ، وحسين مختلف فيه ، وضعفه الألباني .

(٣) المجموع (٢٥٠ / ٨) .

مسألة : هل يقدم الحلق على الذبح ؟

قال الإمام النووي . **رَحِمَهُ اللهُ** : فيه وجهان أصحهما وبه قطع المصنف ، والبغوي ، والجرجاني ، غيرهم يستحب كون الحلق بعد الذبح ، وفي الحديث إشارة إليه .

قلتُ : يعني بذلك حديث سمرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** ، وفيه قال **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** : ((يذبح عنه يوم سابعة ويحلق)) ، وهو الصحيح .

والثاني : يستحب كونها قبل الذبح وبهذا قطع المحاملي في المقنع ورجحه الروياني ، ونقله عن نص الشافعي . (١)

مسألة : العقيقة عن التوأم .

قال الإمام النووي **رَحِمَهُ اللهُ** : ولو ولد له ولدان فذبح عنهما شاة لم تحصل العقيقة . (٢)

مسألة : هل يعق عن اليتيم ؟

اختلف أهل العلم في العقيقة عن اليتيم فقال الشافعية لا يعق عنه من ماله ، وقال المالكية يعق عنه من ماله ، والذي يظهر أنه يعق عنه من ماله كما قالت المالكية إن كان له مال ،

(١) المجموع (٢٥١/٨) .

(٢) المجموع (١٤٩/٨) .

وهذا الهال زائد عن حاجته ، فإن لم يكن له مال وتبرع أحد بالعقيقة فلا بأس بذلك ، والله أعلم . (١)

مسألة : هل يعق عن الكبير ؟

اختلف أهل العلم في ذلك فذهب عطاء ، والحسن ، وابن سيرين ، إلى أن له أن يعق عن نفسه ، وذكر الحافظ العراقي أنه مخير في العقيقة عن نفسه . (٢)

وقد جاء حديث في ذلك (أن النبي ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ) (٣) ، وهو حديث ضعيف .

وذهب أحمد إلى أنه لا يعق ؛ لأنَّ هذا مستحب للوالد على ولده ، وعليه أكثر الحنابلة ، وقال مرة : من فعله ؛ لم أكرهه ومرة من فعله فحسن ، وهو قول المالكية .

وذهب الشافعية إلى استحبابه ، وقول آخر إلى عدمه . (٤)

قلت : فإن فعل ذلك فلا بأس ، ولا ينكر عليه ، كما ذكر ذلك العلامة الألباني رحمته الله ، والله أعلم .

(١) المجموع (٢٦٢/٨) .

(٢) المغني (٣٩٧/١٣) .

(٣) **ضعيف** . أخرجه عبد الرزاق (٣٢٩/٤) ، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٩٩٨) من حديث أنس رضي الله عنه ، وفي السند الأول عبد الله بن محرز متروك ، وفي الثاني عبد الله بن المثني وهو ضعيف ، وقد تفرد به .

(٤) فتح الباري (١٣٠٢/١٢) التلخيص الحبير (١٤٧/٤) الاستذكار (٣٧٦/١٥) المجموع (٢٥٠/٨) .

الحلى (٢٣٩/٦) ، تحفة المودود (٦٣) ، وفتح العلام (٥٤٧/٥) .

مسألة : من الذي يتولى العقيقة عن المولود ؟

ذهب المالكية والحنابلة على أن الأب هو الذي يلزمه العقيقة عن ولده ، وقال الحنابلة أيضًا : إن كان الأب غير موجود ومات وابنه حَمَل فإن الأم تقوم مقام الأب في العقيقة .

وقال المرادي رحمه الله : لا يعق غير الأب على الصحيح في المذهب ونص عليه أكثر

الأصحاب ، واستدل لهم بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه **رضي الله عنه** قال : ((

من ولد له مولود فأحب أن ينسك فعن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة)). (١)

وسئل الإمام أحمد عن الرجل يخبره والده أنه لم يعق عنه ، هل يعق عن نفسه ؟ قال ذلك

على الأب . (٢)

واحتجوا أيضًا بأن الأب هو المأمور بها في الأحاديث .

وذهب ابن حزم إلى أنه إن كان معه مال فهي من ماله فإن لم يكن له مال وله أب فهي على

الأب فإن لم يكن له أب وله أم فهي على الأم . (٣)

وذهب الشافعية إلى أنه يعق عليه من تلزمه نفقته . وقد أولوا حديث ابن عباس **رضي الله عنهما** :

عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين .

(١) حسن . أخرجه أحمد (١٨٢/٢) ، وأبو داود (٢٨٤٢) .

(٢) المجموع (٢٥١/٨) .

(٣) المحلى (٢٣٥/٦) .

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قال الأصحاب وهو متأول على أنه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمر أباهما بذلك أو أعطاه ما عاق به ، أو أن أبويهما كانا عند ذلك معسرين فيكونان في نفقة جدهما رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** . وهذا يحتاج إلى دليل ، والله أعلم .

وذهب الحافظ ابن حجر ، والشوكاني ، والصنعاني ، أن الذي يعق عن المولود غير الأب وغير من تلزمه نفقة المولود . واستدلوا بقوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في حديث سمرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** : ((**تذبح عنه يوم سابعة**)) .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وقوله : ((**تذبح**)) بالضم على المبني للمجهول ، فيه أنه لا يتعين الذابح . (١)

قلت : الصحيح أن الأمر فيه سعة ، والأفضل أن يكون الأب ، أو من تلزمه نفقته ، والله أعلم .

(١) فتح الباري (١٣/١٢) .

مسائل متعلقة بالمولود

مسألة : حكم تلطيف رأس المولود بشيء من دم العقيقة .

ذهب جمهور الفقهاء والمحدثين إلى كراهة ذلك ، وقالوا : كان هذا من عمل الجاهلية ثم نسخه الإسلام و أبطله ، ويدل على

إبطالها حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه قال : سمعت أبي بريدة رضي الله عنه يقول : (كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطح رأسه بدمها ، فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ، ونلطحه بزعفران .) (١)

واستدلوا بحديث سلمان بن عامر : ((فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى)) .

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ، ويجعلونه على رأس الصبي فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل مكان الدم خلوقاً) (٢) .

وذهب الحسن ، وقتادة ، وابن حزم الظاهري إلى استحباب ذلك .

ونقله ابن حزم عن ابن عمر وهو قول عند الحنابلة .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) صحيح . أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢١٥/١) ، والبيهقي (٣٠٣/٩) ، وقال الألباني رحمه الله : صحيح .

واستدلوا بحديث : ((ويخلق رأسه ويدمي)) ، وهذه الرواية تصحيف كما أبانه العلامة الألباني رحمته الله ، والمشهور (يُسَمَّى) .

قلت : الصحيح قول الجمهور ، والله أعلم .

مسألة : هل يعق عن الذكر والأنثى أم عن الذكر فقط ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يعق عن الذكر والأنثى ، وأدلتهم حديث أم كرز الكعبية ، وحديث عائشة رضي الله عنها : (عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة) .

قال الإمام النووي رحمته الله : السنة أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ، وبه قال جمهور العلماء (١) .

وذهب الحسن وقتادة إلى أنه لا يعق عن الجارية ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم : ((كل غلام مرتين بعقيقته)) ؛ ولأن العقيقة شكر للنعمة الحاصلة بالولد ، ولا يحصل بها سرور فلا يشرع لها عقيقة .

قلت : ما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح ؛ للأدلة التي جاءت في ذلك ، والله أعلم .

مسألة : حلق شعر المولود يوم سابعه .

استحب أهل العلم أن يحلق شعر الغلام يوم سابعه ؛ لحديث سمرة بن رضي الله عنه ، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ويخلق ويسمى)) .

قال الإمام النووي رحمه الله : ويستحب حلق رأس المولود يوم سابعة :

وأما الأثنى فاستحب الشافعية ، وبعض الحنابلة ، أن يحلق شعرها ، والذي عليه أكثر الحنابلة أن الحلق للذكر فقط ،

وهو ظاهر اختيار العلامة ابن عثيمين رحمه الله . (١)

قلت : ما ذهب إليه العلامة ابن عثيمين هو الصحيح ؛ لأن الحديث جاء خاصاً بالغلام فقط ، والله أعلم .

مسألة: التصديق بزنة الشعر ورقاً. فضة..

استحب جمهور الفقهاء أن يتصدق بوزن الشعر فضة ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، لما جاء من طرق عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : **أمر فاطمة أن تتصدق بوزن شعر الحسن والحسين من الفضة.** (٢) .

قال الإمام النووي رحمه الله : ويستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهباً ، فإن لم يفعل ففضة .. واستدل بالحديث المتقدم ..

وقال حنبل : سمعت أبا عبدالله قال : لا بأس أن يتصدق بوزن شعر الصبي .

(١) الشرح المتعمق (٧ / ٤٥) ، المجموع (٨ / ٢٥١) .

(٢) **حسن** بمجموع طرقه أخرجه مالك (٢ / ٥٠١) ، والبيهقي (٣٠٤٩) ، وعبد الرزاق (٧٩٧٣) ، وغيرهم ، و حسنه العلامة الألباني رحمه الله .

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وينبغي في اليوم السابع حلق رأس الغلام الذكر ،
ويتصدق بوزنه ورقاً أي : فضة . (١)

ورجح شيخنا أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري عدم التصديق؛ لضعف الحديث في ذلك، والله أعلم.

قلت: من فعل ذلك لا ينكر عليه؛ عملاً بتصحيح العلامة الألباني للحديث ، والله أعلم.

مسألة: لا يقتض للعتيقة إلا من كان ذا سعة في السداد.

قال الإمام أحمد رحمه الله كما نقل عنه خلال في جامعه: إني لأرجو إن استقرض أن يجعل الله له الخلف، أحيا سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع ما جاء عنه.

تنبيه:

على الوالد أن يجنب ولده القزع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؛ ففي " الصحيحين " عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع) (٢).

قال ابن القيم رحمه الله: والقزع : أن يخلق بعض الرأس ويترك بعضه ، والقزع أربعة أنواع :
الأول : أن يخلق من رأسه مواضع من هاهنا ، مأخوذ من تقزع السحاب وهو تقطعه .

الثاني : أن يخلق وسطه ويترك جوانبه كما يفعل شامسة النصارى .

(١) المغني (١٣/١٤٥) ، المجموع (٨/٢٥١) ، تحفة المودود (٧٠) ، فتح العلام (٥٥١/٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢١) ، ومسلم (٢١٢٠) .

الثالث: أن يخلق جوانبه ويترك وسطه ، كما يفعل كثير من الأوباش والسفل .

الرابع: أن يخلق مقدمه ويترك مؤخره ، وهذا كله من القزع ، والله أعلم . (١)

ختان المولود

الختان مصدر ختن يخن ، وهو في حق الغلام قطع القلفة ، والغرلة التي في أعلى الذكر ، وفي الجارية قطع شيء يسير من الجلد التي في أعلى فرجها ، وشكلها كعرف الديك . والختان يسمى به موضع الختن ومنه حديث ((إذا التقى الختانان وجب الغسل)) ، فختان الرجل هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة ، وختان المرأة هي جلدة كُعرف الديك فوق الفرج . (٢)

مسألة: حكم الختان :

ذهب جمع من أهل العلم إلى وجوبه ، وهو قول الشعبي ، وربيعه ، والأوزاعي ، ويحيى الأنصاري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد .

واستدلوا بحديث ((ألقِ عنك شعر الكفر واختن)) . (٣)

(١) تحفة المودود (٧٢) .

(٢) تحفة المودود (١١٢) .

(٣) **ضعيف** . أخرجه أحمد (٤١٥/٣) وفي سنده شيخ ابن جريج لم يسم ، وعثيم مجهول الحال ، وأبوه مجهول لا يعرف ، و أخرجه أيضاً أبو داود (٣٥٦) ، والبيهقي (٣٧٦/١) .

واستدلوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما : (**الأقلف لا تقبل له صلاة ، ولا تؤكل ذبيحته**) (١) .
وهو صحيح عنه .

وقالوا عن الختان : من أظهر الشعائر التي يفرق بها بين المسلم والنصراني ؛ فوجب إظهارها واحتجوا بأقوال أخرى .
وذهب بعضهم إلى أنه غير واجب ، وهو قول الحسن ، وأبي حنيفة ، وبعض الشافعية ،
وبعض المالكية ، وابن أبي موسى الحنبلي .

واستدلوا بحديث ((**الختان سنة للرجال مكرمة للنساء**)) (٢) .

وقالوا لم يأمر النبي صلوات الله وسلامه عليه كل من أسلم بالختان .
وأجاب الجمهور عن ذلك وقالوا : وأما كونه لم يأمر النبي صلوات الله وسلامه عليه من أسلم بذلك ؛ فلكونه
كان أمراً معروفاً عن المسلمين ، وقالوا : قد قرنه النبي صلوات الله وسلامه عليه بالمسنونات بحديث : ((
الفطرة خمس ، وذكر الختان)) .

وردّ الجمهور على هذا ، فقالوا : وأما اقترانه بالمسنونات فدلالة الاقتران ضعيفة ، ولا
تسليم في أن ما اقترن به ليس واجباً .

(١) أخرجه الإمام أحمد ، والخلال . كما نقله الإمام ابن القيم في تحفة المودود (١٤٥) .

(٢) **ضعيف** . أخرجه أحمد (٧٥/٥) ، وابن أبي شيبة (٥٨/٩) ، والطبراني (٧١١٢.٧١١٣) ، والبيهقي (٣٢٥/٨) ، وفي إسناده حجاج بن أرطأة مدلس ، وقد عنعن وفيه ضعف ، وقد اضطرب في إسناده الحديث وفي تعيين صحابه ، فجعله مرة عن أسامة بن عمير ، ومرة عن شداد بن أوس ، ومرة عن أبي أيوب ، وجاء موقوفاً عن ابن عباس .

وذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى وجوبه على الرجال ، وإلى كونه سنة للنساء .
ورجح هذا القول العلامة ابن عثيمين ؛ لأنه المرأة لا تتأثر طهارتها بعدم ختانها بخلاف الرجل .

قلت : ما رجحه العلامة ابن عثيمين هو الصحيح ، والله أعلم . (١)

مسألة: وقت الختان.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ : وقال ابن المنذر: **في ذكر وقت الختان .:** وقد اختلفوا في وقت الختان فكرهت طائفة أن يختن الصبي يوم سابعة ، وكره ذلك الحسن البصري ، ومالك بن أنس ، خلافاً على اليهود ، وقال الثوري: هو خطر ، وقال مالك : والصواب في خلاف اليهود .

وقال : وعامة ما رأيت الختان ببلدنا إذا أثمر ، وقال أحمد بن حنبل : لم أسمع في ذلك شيئاً ، وقال الليث بن سعد : الختان للغلام ما بين السبع سنين إلى العشرة .
قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ : ليس في هذا الباب شيئاً يثبت ، وليس لوقوع الختان خبر يُرجع إليه ولا سنة تستعمل ، فالأشياء على الإباحة ، ولا يجوز حظر شيئاً منها إلا بحجة ، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة .

(١) فتح العلام (٥/٥٥٤:٥٥٢) ، الشرح الممتع (١/١٣٣) ، تحفة المودود (١٢٠) ، نيل الأوطار (١/١٣١) .

قلت: والراجح قول أحمد وابن المنذر ، والأفضل تعجيله في الشهر الأول ؛ لأنه لا يحصل

للطفل فيه ضرر ، وهذا مجرب ، والله أعلم . (١)

مسألة: حكم الأذان والإقامة في أذن المولود .

ذهب بعض أهل العلم إلى الاستحباب .

قال النووي . رَحِمَهُ اللهُ : السنة أن يؤذن في أذن المولود عند ولادته ، ذكرًا كان أم أنثى ،

ويكون الأذان بلفظ أذان الصلاة (٢) .

وذكر ابن عربي المالكي أن ذلك من السنة .

واستدلوا بحديث عبدالله بن رافع عن أبيه قال : (رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن

الحسن بن علي على حين ولدته فاطمة بالصلاة) (٣) .

وجاء كذلك عن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : ((من وُلد له وَلد فأذن في أذنه

اليمنى ، وأقام في أذنه اليسرى ، لم تضره أم الصبيان)) (٤) .

(١) تحفة المودود (١٣٢ . ١٣٥) ، فتح العلام (٥٥٥ / ٥) .

(٢) المجموع (٢٥٨ / ٨) .

(٣) **ضعيف** . أخرجه أحمد (٣٩١ / ٦) ، وأبو داود (٥١٠٥) ، و الترمذي (١٥١٤ / ٤) ، و غيرهم من طريق عاصم بن عبدالله ، وهو منكر الحديث ، قال عنه أبو حاتم : منكر الحديث مضطرب ، ليس له حديث يعتمد عليه .

(٤) **ضعيف** . أخرجه أبو يعلى ، وفيه مروان بن سالم الغفاري متروك ، قاله الحافظ في التقریب .

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كما عند "البيهقي": ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد فأذن في أذنه اليمنى ، وأقام في أذنه اليسرى) (١) .
 وذهب مالك إلى الكراهة (٢) .

قلت : الصحيح : أنه لا يشرع ذلك ؛ لعدم ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

مسألة : حكم التحنيك :

والتحنيك : أن يمضغ التمر ، ويدلك به حنك المولود حتى ينزل إلى جوفه شيء منه .
قال النووي رحمته الله : السنة أن يحنك المولود عند ولادته بتمر بأن يمضغه إنسان ويدلك به حنك المولود .

وقال : وقال أصحابنا : فإن لم يكن تمر فشيء آخر حلو ، وينبغي أن يكون المحنك من أهل الخير ، فإن لم يكن رجل فامرأة صالحة . (٣)

والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها : (أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيُبرك عليهم ويحنكهم) . (٤)

(١) ضعيف . وهذا الحديث منكر في سنده الحسن بن عمرو كذبه البخاري ، والله أعلم .

(٢) المغني (١٤٨/٩) .

(٣) المجموع (٢٥٨/٨) .

(٤) أخرجه مسلم (٢١٤٧)

وجاء في " الصحيحين " عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : (ولد لي غلام فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم وحنكه بتمرّة ، ودعاه له بالبركة) (١).

وكذلك حديث أنس رضي الله عنه في " الصحيحين " (٢).

وهذه الأدلة إنما تدل على مشروعية التبرك بذات النبي صلى الله عليه وسلم ، وريقه ، ولعابه ، وهو أمر مجمع عليه غير أنه ليس فيها دلالة على جواز التبرك بذوات الصالحين ؛ إذا لم ينقل حصول هذا النوع من التبرك من الصحابة رضي الله عنهم بغيره صلى الله عليه وسلم ، لا في حياته ولا بعد مماته ، وقد كان فيهم الخلفاء الراشدون وبقية العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم ، وهم أفضل القرون لا اعتقادهم اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قال الشاطبي . في ترك التبرك فيما بينهم . : وهو إطباقهم على الترك . أي : ترك التبرك . إذ لو كان اعتقادهم التشريع لعمل به بعضهم بعده ، أو عملوا به ولو في بعض الأحوال ، إما وقوفاً مع أصل المشروعية ، وإما بناء على اعتقاد انتفاء العلة الموجبة للامتناع .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله : وأما التحنيك فإن كان لعله أن يكون أول ما يصل إلى معدة الطفل التمر ، فهو مشروع لكل أحد ، وإن كان المقصود التبرك بالريق فهذا خاص

(١) أخرجه البخاري (٥١٥٠) ، ومسلم (٢١٤٥) ، وهذا لفظ البخاري .

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٠) ، ومسلم (٢١٤٤)

بالرسول ﷺ ، وما دمنّا في شك هل هي على سبيل السنة أو التبرك فإننا نتركها فلا نحنكه ، وإن حنكناه فلا بأس . (١)

قلت : ما قاله ابن عثيمين رحمته الله هو الصحيح ، والله أعلم .

مسألة: تسمية المولود.

ويستحب للوالد أن يسمي ابنه بالأسماء المشروعة ك(عبد الله، وعبد الرحمن، وحارث ، وهمام) ، وكأسماء الأنبياء والصالحين ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **((أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن))**. أخرجه أبو داود كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، ح (٤٩٤٩) قال العلامة الألباني رحمته الله: صحيح .

وحديث أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: **((تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة))** أخرجه أبو داود كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، ح (٤٩٥٠) قال العلامة الألباني رحمته الله: صحيح دون قوله تسموا بأسماء الأنبياء .

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٦/٢٥) ، المغني (١٤٨/٩) .

مسألة: ويكره التسمي بالأسماء المكروهة، ويحرم التسمية بالأسماء المحرمة.

وهنا بحث للشيخ بكر أبو زيد أحببت أن أنقله.

قال **رحمته الله في المناهي اللفظية (١٣/٢)**: وفي ((تسمية المولود)) ذكرت : الأصل التاسع

: في الأسماء المكروهة وهذا نصه :

(الأصل التاسع : في الأسماء المكروهة : يمكن تصنيفها على ما يلي :

١. تُكره التسمية بما تنفر منه القلوب ؛ لمعانيها ، أو ألفاظها ، أو لأحدهما ؛ لما تُثيره من سُخرية وإحراج لأصحابها وتأثير عليهم ؛ فضلاً عن مخالفة هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - بتحسين الأسماء :

ومنها : حرب ، مُرّة ، خنجر ، فاضح ، فحيط ، حطيط ، فدغوش ... وهذا في الأعراب

كثير ، ومن نظر في دليل الهواتف رأى في بعض الجهات عجباً !

ومنها : هيام وسُهام ؛ بضم أولهما : اسم لداء يُصيب الإبل .

ومنها : رُحاب وعفلق ، ولكل منهما معنى قبيح .

ومنها : نادية ؛ أي : البعيدة عن الماء .

٢. ويُكره التسمي بأسماء فيها معانٍ رخوة شهوانية ، وهذا في تسمية النبات كثير ، ومنها :

أحلام ، أريج ، عبير ، غادة (وهي التي تشنّى تيهاً ودلالاً) ، فتنة ، نهاد ، وصال ، فاتن (

أي : بجملها) شادية ، شادي (وهما بمعنى المُعنية) .

٣. ويكره تعمُّد التَّسمِّي بأسماء الفُساقِ الباجنين من الممثلين والمطربين وعُمَّارِ خشباتِ المسارحِ باللهوِ الباطلِ .

ومن ظواهر فراغ بعض النفوس من عزّة الإيمان : أنهم إذا رأوه مسرحيةً فيها نسوةٌ خليعاتٌ ؛ سارعوا مُتهافتين إلى تسمية مواليدهم عليها ، ومن رأى سَجَلَاتِ المواليد التي تُرامنُ العرض ؛ شاهد مصداقية ذلك ... فإلى الله الشكوى .

٤. ويكره التسمية بأسماء فيها معانٍ تدلُّ على الإثم والمعصية ؛ كمثلي (ظالم بن سراق) ، فقد ورد أن عثمان بن أبي العاص امتنع عن تولية صاحب هذا الاسم لما علم أن اسمه هكذا ؛ كما في ((المعرفة والتاريخ)) (٣ / ٢٠١) للفسوي .

٥. وتكره التسمية بأسماء الفراعنة والجبابرة ومنها : فرعون ، قارون ، هامان ...

٦. ومنه التسمية بأسماء فيها معانٍ غير مرغوبة ؛ كمثلي : (خبيّة بن كَنَاز) ؛ فقد ورد أن عمر رضي الله عنه قال عنه : ((لا حاجة لنا فيه ؛ هو يخبئ ، وأبوه يكنز)) ؛ كما في ((المؤتلف والمختلف)) (٤ / ١٩٦٥) للدارقطني .

٧. ويكره التسمِّي بأسماء الحيوانات المشهورة بالصفات المستهجنة ، ومنها التسمية بما يلي : حنش ، حمار ، قُنْفُذ ، قُنْفُذ ، قِرْدَان ، كَلْب ، كَلْب .

والعرب حين سمّت أولادها بهذه ؛ فإنما لما لحظته من معنى حسنٍ مرادٍ : فالكلب لما فيه من القيظة والكسب ، والحمار لما فيه من الصبر والجلد ، وهكذا ... وبهذا بطل غمُّرُ الشعوبية للعرب كما أوضحه ابنُ دُرَيْدٍ وابنُ فارس وغيرهما .

٨. وتكره التسمية بكل اسم مضاف من اسم أو مصدر أو صفة مشبهة مضافة إلى لفظ (

الدين) ولفظ (الإسلام)؛ مثل: نور الدين، ضياء الدين، سيف الإسلام، نور الإسلام .. وذلك لعظيم منزلة هذين اللفظين (الدين) و (الإسلام)، فالإضافة إليهما على وجه التسمية فيها دعوى فجأة تطل على الكذب، ولهذا نص بعض العلماء على التحريم، والأكثر على الكراهة؛ لأن منها ما يوهم معاني غير صحيحة مما لا يجوز إطلاقه، وكانت في أول حدوثها ألقاباً زائدة عن الاسم، ثم استعملت أسماء.

كان النووي - رحمه الله - يكره تلقيبه بمحيي الدين، وشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - يكره تلقيبه بتقي الدين، ويقول: ((لكن أهلي لقبوني بذلك فاشتهر)). وقد بينت ذلك في ((تغريب الألقاب)).

وأول من لقب في الإسلام بذلك هو بهاء الدولة ابن بويه (ركن الدين) في القرن الرابع الهجري. ومن التغالي في نحو هذه الألقاب: زين العابدين، ويختصرونه بلفظ (زينل) وقسام علي، ويختصرونه بلفظ: (قسمل).

وهكذا يقولون - وبخاصة لدى البغادة - في نحو: سعد الدين، عز الدين، علاء الدين: سعدي، عزي، علائي.

والرافضة يذكرون أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمي علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب - رحمه الله: سيد العابدين، وهذا لا أصل له؛ كما في: ((منهاج السنة)) (٤ / ٥٠)، و ((

الموضوعات)) لابن الجوزي (٢ / ٤٤ / ٤٥) ، وعلي بن الحسين من التابعين ، فكيف يسميه النبي - ﷺ - بذلك ؟! فقاتل الله الرافضة ما أكذبهم وأسخف عقولهم !
ومن أسوء ما رأيت منها التسمية بقولهم : جلب الله ؛ يعني : كلب الله ! كما في لهجة العراقيين ، وعند الرافضة منهم يسمونه : جلب علي ؛ أي : كلب علي ! وهم يقصدون أن يكون أميناً مثل أمانة الكلب لصاحبه .

٩. وتكره التسمية بالأسماء المركبة ؛ مثل : محمد أحمد ، محمد سعيد ، فأحمد مثلاً هو الاسم ، ومحمد للتبرك وهكذا .

وهي مدعاة إلى الاشتباه والالتباس ، ولذا لم تكن معروفة في هدي السلف ، وهي من تسميات القرون المتأخرة ؛ كما سبقت الإشارة إليه .

ويُلحق بها المضافة إلى لفظ (الله) ؛ مثل : حسب الله ، رحمة الله ، جبرة الله ؛ حاشا : عبد الله ؛ فهو من أحب الأسماء إلى الله .

أو المضافة إلى لفظ الرسول ؛ مثل : حسب الرسول ، وغلام الرسول ... وبَيَّتها في))
تغريب الألقاب)) .

١٠. وكره جماعة من العلماء التسمي بأسماء الملائكة عليهم السلام ؛ مثل : جبرائيل ، ميكائيل ، إسرافيل .

أمَّا تسمية النساء بأسماء الملائكة ؛ فظاهر الحرمة ؛ لأن فيها مضاهاةً للمشركين في جعلهم الملائكة بنات الله ، تعالى الله عن قولهم .

وقريبٌ من هذا تسميةُ البنتِ : ملاكٌ ، ملكة ، وملكٌ .

١١ . وكره جماعةٌ من العلماءِ التَّسميةَ بأسماءِ سُورِ القرآنِ الكريمِ ؛ مثل : طه ، يس ، حم

.....

((وأما ما يذكرُه العوامُّ أن يس وطه من أسماءِ النبي - ﷺ - ؛ فغيرُ صحيحٍ)) اهـ .

قلت : أما التسمية بأسماء الملائكة فإنه لا بأس بذلك ، وهذا الذي رجحه شيخنا أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري ، والله أعلم .

وأما تسمية النساء بذلك فقد ذكر العلامة العثيمين أنه لا يجوز ذلك ، وهو المعتمد ، والله أعلم .

مسألة: حكم اجتماع الأضحية والعقبة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

ذهب الحسن البصري ، وابن سيرين ، وقتادة ، وهشام من التابعين ، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وبه قال الحنفية على أنها تجزئ الأضحية عن العقبة .

القول الثاني :

أنها لا تجزئ وهو قول المالكية ، والشافعية ، ورواية عن أحمد .

وقال ابن حجر الهيتمي رحمته الله في "الفتاوى الكبرى" : الذي دل عليه كلام الأصحاب

وجرينا عليه منذ سنين أنه لا تداخل في ذلك ؛ لأن كلاً من الأضحية والعقبة مقصودة

بذاتها ، لها سبب يخالف سبب الأخرى ، والمقصود منها غير المقصود من الأخرى ، والله أعلم .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في " مجموع الفتاوى " : فالصحيح عدم الجواز في الجمع بين نية الأضحية والعقيقة ، وكذلك بين نية الأضحية والوليمة ، والصحيح أن كل واحدة منها عبادة مستقلة ، فلا يشرع ذلك ، وهما ذبحان بسببين مختلفين فلا يقوم الواحد عنها كدم التمتع ودم الفدية (١) .

قلت : ما قاله ابن حجر ، وابن عثيمين هو الصحيح ، والله أعلم .



باب في العتيرة

تعريف العتيرة :

قال الإمام النووي رحمه الله : هي ذبيحة كان أهل الجاهلية يذبحونها في العشر الأول من رجب ، ويسمونها الرجبية (١) .

وقال أبو عبيدة رحمه الله : العتيرة هي الرجبية ، ذبيحة كانوا يذبحونها في الجاهلية في رجب يتقربون بها لأصنامهم . (٢)

مسألة: حكم العتيرة :

اتفقوا على أنها كانت من أمر الجاهلية ، واختلفوا في حكمها في الإسلام ، على أقوال القول الأول :

الاستحباب وهو قول بعض أهل العلم ، منهم الشافعي كما نقله عنه النووي في "شرح مسلم" .

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العتيرة فقال : ((العتيرة حق)) . (٣) ، وحديث مخنف بن سليم قال : كنا وقوفاً مع النبي صلى الله عليه وسلم

(١) المجموع (٢٥٨/٨) .

(٢) فتح الباري (٥١٢/٩) .

(٣) حسن . أخرجه أحمد (٦٦٧٤) ، والنسائي (٤٢٢٥) ، وحسنة العلامة الألباني .

بعرفات فسمعته يقول : ((يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ، هل تدرون ما العتيرة ؟ هي التي تسمونها الرجبية)) (١) .

وقال ابن الجوزي رحمته الله : وهذا متروك الظاهر ، إذا لا يُسن العتيرة أصلاً .

القول الثاني :

أنها لا تستحب ولا تكره ، قال بهذا القول بعض الشافعية ، كما حكاها النووي عنهم في " المجموع " .

القول الثالث :

أنها مكروهة ، وقال بعضهم هي حرام باطلة ، وقالوا أحاديث الترخيص فيها والأمر بها كانت في أول الأمر ثم نسخت بنهي النبي صلوات الله وسلامه عليه عنها .

ونقل الإمام النووي في " شرح مسلم " عن القاضي عياض قوله إن الأمر بالعتيرة منسوخ عند جماهير العلماء ، واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في " الصحيحين " عن النبي صلوات الله وسلامه عليه قال : ((لا فرع ولا عتيرة)) .

والفرع : هو أول ولد الناقة ، كانوا يذبحونه لأصنامهم رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها . وقالوا إن العتيرة من أمر الجاهلية ولا يجوز التشبه بهم لقوله صلوات الله وسلامه عليه : ((من تشبه بقوم فهو منهم)) .

(١) ضعيف . أخرجه أحمد (٢٧٨٨) ، والترمذي (١٥١٨) ، وضعفه ابن حزم في المحلى (٣٥٦/٧) ،

وعبدالحق ، وقال ابن كثير : قد تكلم في إسناده .

قال ابن القيم رحمه الله: قال ابن المنذر. بعد أن ذكر بعض الأحاديث الدالة على مشروعية العتيرة. : وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية ، وفعله بعض أهل الإسلام ، فأمر النبي ﷺ بهما ثم نهى عنهما فقال ﷺ : ((لا فرع ولا عتيرة)) ، فأنهى الناس عنهما لنهيهم إياهم عنها .

وجزم الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله بتحريم العتيرة .

وقال ابن عثيمين رحمه الله: وأما العتيرة التي تذبح في رجب فهي أيضاً منسوخة ، كانت في الأول مشروعة ، ثم نسخت فليست مشروعة .

قلت : ما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح ، والله أعلم .

قال شيخنا أبو عبد الرحمن . حفظه الله . في "الكنز الثمين" : العتيرة شاة تذبح في رجب كان الناس في الجاهلية يقولون : إذا بلغ غنم الرجل كذا وكذا ، فعليه أن يذبح في كل عشرة منها في رجب ، وكان في صدر الإسلام ثم نسخ كما في النهاية لابن الأثير ، والناسخ والمنسوخ للحازمي ، ونقله القاضي عن الجمهور أنها منسوخة . (١)



(١) المغني (١٣/١٤٨) ، المجموع (٨/٢٥٨) ، فتاوى محمد بن إبراهيم (٦/١٥٦) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٢/٢٧٢) .

باب الوكيرة

مسألة : حكم الوكيرة .

قال ابن القيم رحمته الله : والوكيرة : طعام الفراغ من البناء .

قلت : هي ذبيحة تذبح عند الفراغ من البناء .

قال العلامة ابن باز رحمته الله في " مجموع الفتاوى " : وهذا التصرف فيه تفصيل ، فإن كان المقصود من الذبيحة اتقاء الجن أو مقصد آخر يقصد به صاحب البيت أن هذا الذبح يحصل به كذا وكذا كسلامته وسلامة ساكنيه فهذا لا يجوز ، فهو من البدع ، وإن كان للجن فهو شرك أكبر ؛ لأنه عبادة لغير الله ، وأما إن كان من باب الشكر على ما أنعم به عليه من الوصول إلى السقف أو عند إكمال البيت فيجمع أقاربه وجيرانه ويدعوهم لهذه الوليمة ، فهذا لا بأس به .

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله : فهذه عقيدة فاسدة ، ليس لها أصل ، لكن من ذبح من أجل الفرح والسرور فهذا لا بأس به . (١)

قلت : والأفضل الترك ، ولو كان من أجل الفرح والسرور ؛ سداً لذريعة الشرك ، والله أعلم .

(١) الشرح الممتع (٥٠٣/٧)

باب العقيرة

تعريف العقيرة.

وهي شاة تذبح تعظيماً لشخص من الأشخاص، وقد يكون هذا الشخص من الأموات، والله أعلم.

وذبح الإنسان شاة أو نحوها لغيره قد يكون القصد منه إكرامه بتقديم الذبيحة إليه طعاماً يأكل منه هو ورفقاؤه ومن دعي إلى الأكل معهم مثلاً فهذا جائز، بل حث عليه الأحاديث الصحيحة ورغبت فيه، فقد ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)) الحديث، وهو في الصحيح.

و حديث أبي شريح الكعبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يأوي عنده حتى يجره))، وهو في الصحيح.

وقد يكون القصد من الذبح مجرد إعظامه وتكريمه سواء قدمت الذبيحة بعد ذلك طعاماً لأكله أم لا فذلك غير جائز، بل هو شرك يوجب اللعنة؛ لدخوله في عموم الذبح لغير الله.

وقد ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال: حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات: ((لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثاً، لعن الله من غير منار الأرض)). أخرجه مسلم.

وعلى هذا فلا يجوز الأكل من هذه الذبيحة، والله أعلم.

الخاتمة

هذا ما تيسر لي جمعه في هذه الرسالة القصيرة، أسأل الله أن ينفع بها المسلمين ،
ويجعلها خالصة لوجهه الكريم ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، **وَعَلَيْهِ** **صَلَّى** **اللَّهُ** **عَلَيْ** **نَبِيِّنَا** **مُحَمَّدٍ** **وَآلِهِ**
وَصَحْبِهِ **وَسَلَّمَ** .

تم بحمد الله الانتهاء من كتابته ومراجعته يوم الجمعة التاسع والعشرين من شهر جمادى الأولى لعام ست وثلاثين وأربعمائة وألف للهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم . في مسجد السنة قرية المسنون .مخلاف أسفل .



فهرس الموضوعات

- ١ مقدمة الشيخ أبي بكر عبد الرزاق بن صالح التهمي
- ٢ مُقَدِّمَةٌ
- ٥ منهجية البحث
- ٦ باب الأضحية
- ٦ تعريف الأضحية
- ٧ مشروعية الأضحية
- ٨ مسألة متى شرعت الأضحية؟
- ٨ مسألة الحكمة من الأضحية
- ٨ مسألة حكم الأضحية
- ١٠ تنبيه
- ١٠ مسألة ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها
- ١٣ وقت الأضحية
- ١٣ مسألة أول وقت الأضحية

- فائدة ١٤
- مسألة من لم يصل العيد هل تجزئه الأضحية ١٤
- مسألة آخر وقت الأضحية ١٥
- شروط الأضحية ١٨
- الشرط الأول الإخلاص ١٨
- مسألة التلفظ بالنية عند الذبح ١٨
- الشرط الثاني أن تكون من بهيمة الأنعام ١٨
- الشرط الثالث أن تكون مسنة ٢١
- مسألة معنى الثني والجذعة ٢١
- تنبه ٢٣
- الشرط الرابع أن تكون في وقتها ٢٤
- مسألة إذا ذهب وقت الأضحية ٢٤
- مسألة حكم الذبح ليلاً ٢٦
- الشرط الخامس أن تكون سالمة من العيوب ٢٦

- ٢٨ مسألة حكم التضحية بأعضب القرن .
- ٢٩ مسألة التضحية بالعمياء .
- ٢٩ مسألة التضحية بالحولاء والعشاء .
- ٣٠ مسألة التضحية بالعشواء .
- ٣٠ مسألة التضحية بالبخقاء .
- ٣٠ مسألة التضحية بالتي في عينها بياض .
- ٣١ مسألة التضحية بالجماء .
- ٣١ مسألة التضحية بمقطوعة الأذن .
- ٣٢ مسألة التضحية بالمقابلة، والمدابرة، والخرقاء، والشرقاء .
- ٣٣ مسألة التضحية بالصمعاء .
- ٣٣ مسألة التضحية بالمستأصلة، والمصفرة، والمشبعة .
- ٣٤ مسألة التضحية بالمجدعاء، والهتماء، والثرماء .
- ٣٥ مسألة التضحية بالجداء .
- ٣٦ مسألة التضحية بالزمني .

- ٣٦ مسألة التضحية بالجرباء .
- ٣٧ مسألة التضحية بمقطوعة الإلية .
- ٣٧ مسألة التضحية بالبراء .
- ٣٨ مسألة التضحية بالحصى والموجوء .
- ٣٩ مسألة التضحية بالجلالة .
- ٤٠ مسألة من أخذها الطلق هل مرضها بين ؟
- ٤٠ مسألة المغمى عليها، والمنخقة، والموقودة، والمتردية، والتطيحة، وما أكل السبع .
- ٤٠ تنبيه .
- ٤٠ مسألة إذا طرأ العيب على الأضحية بعد تعيينها .
- ٤١ مسألة إذا أضجعها ليزبحها فاعلمها فأعمرت حال الذبح .
- ٤٢ الشرط السادس عدم الاشتراك فيها على أكثر من القدر المشروع .
- ٤٣ مسألة أقل ما يجزئ في الأضحية .
- ٤٤ مسألة إذا كان بعض المشتركين يريد اللحم فهل تجزئ عن الباقي ؟
- ٤٤ مسألة هل للرجل أن يشرك أهل بيته في أضحيته ؟

- ٤٥ تنبيه
- ٤٥ الشرط السابع التسمية عند الذبح .
- ٤٦ مسألة حكم التسمية على الأضحية وغيرها من الذبائح .
- ٤٨ مسألة وقت التسمية على الأضحية .
- ٤٨ مسألة زيادة التكبير مع التسمية .
- ٤٩ مسألة زيادة الصلاة على النبي x .
- ٤٩ مسألة قول المضحى " اللهم منك ولك ، تقبل مني " .
- ٥٠ مسألة هل له أن يزيد قول وجهت وجهي للذي فطر السماوات ؟
- ٥١ شروط الذابح
- ٥١ الذبح في اللغة الشق .
- ٥١ مسألة يشترط في الذابح أن يكون مسلماً ، أو كتابياً ، وأن يكون عاقلاً .
- ٥٢ تنبيه
- ٥٢ مسألة ذبيحة الكتابي
- ٥٣ مسألة حكم ذبيحة تأمر بالصلاة .

- ٥٤ مسألة ذبيحة المجنون، والسكران، والصبي، الذي لا يميز.
- ٥٤ مسألة ذبيحة الجنب والحائض.
- ٥٥ مسألة ذبيحة المرأة والصبي المميز.
- ٥٥ مسألة ذبيحة الأخرس والأعمى.
- ٥٦ مسألة ذبيحة الأقف.
- ٥٧ مسألة ذبيحة السارق والغاصب.
- ٥٨ واجبات الأضحية.
- الواجب الأول على من أراد أن يضحي، أو يضحي عنه، إذا دخلت العشر لا يجوز له أن يأخذ من شعره ولا من بشره شيئاً.
- ٥٨ مسألة حكم الإمساك عن الشعر، والأظفار، لمن أراد التضحية بعد دخول العشر.
- ٥٩ مسألة هل يدخل في هذا التحريم الوكيل.
- ٦٠ تنبيه.
- ٦٠ مسألة إذا أخذ من شعره وأظفاره فماذا عليه؟
- ٦١ تنبيه.

- ٦١ مسألة إذا نوى أثناء العشر أن يضحي وقد أخذ من شعره وبشرته وظفره
- ٦٢ الواجب الثاني الإحسان في ذبح الأضحية
- ٦٢ مسألة هل يشترط في الذبح أن يقطع الحلقوم والمرئ والودجين ؟
- ٦٣ فائدة
- ٦٤ مسألة إذا تمادى بالذبح حتى بلغ النخاع
- ٦٤ مسألة قطع عضو من الشاة قبل أن تبرد بعد الذبح
- ٦٥ مسألة ذبح ما ينحر، ونحر ما يذبح
- ٦٦ مسألة سلخ الحيوان قبل أن يبرد
- ٦٧ مسألة إذا ذبحت الذبيحة من القفا
- ٦٧ مسألة الآلة التي يحصل بها الذبح
- ٦٨ مسألة الذبح بالحجر والخشب
- ٦٨ مسألة الذبح بسكين غير حاد
- ٦٩ مسألة إذا ذبح الأضحية بسكين مغصوب أو مسروق

مسألة إذا توحش الحيوان الإنسي ، فلم يُقدر على ذبحه ، أو تردى في بئر وعجز عن عقره في محل الذكاة .

٧٠

الواجب الثالث أن لا يبيع منها شيئاً ، ولا يعطي الجائر مقابل جزائره منها .

٧١ مسألة حكم إعطاء الجزار من الأضحية مقابل الجزارة

٧١ فائدة

٧٢ مسألة حكم بيع شيء الأضحية .

٧٢ مسألة الأكل من الأضحية والتصدق .

٧٣ مسألة هل يجوز أن يأكلها كلها دون أن يتصدق منها بشيء ؟

٧٣ فائدة

٧٤ مسألة هل يأكل من الأضحية المندورة ؟

٧٥ مسألة الادخار من لحوم الأضاحي فوق ثلاث .

٧٦ آداب وسنن الأضحية

٧٦ مسألة يستحب تسمين الأضحية

٧٦ مسألة يستحب أن يذبح أضحيته بيده إن استطاع .

- مسألة إذا وكل مسلماً جانراً بلا خلاف ٧٧
- مسألة إذا وكل ذميّاً ٧٧
- مسألة هل يجب على الوكيل أن يذكر عند ذبحه عن الأضحية ؟ ٧٧
- يستحب أن يضيف إلى التسمية عليها التكبير ، وقد تقدم ذكرها ٧٨
- يستحب أن يضع رجليه على صفحة عنق الأضحية ، بعد أن يضعها على جانبها الأيسر ؛ إذا كانت من البقر والغنم ، وإذا كانت من الإبل فتكون قائمة معقولة اليد اليسرى ٧٨
- ويستحب أن تكون يوم النحر ٧٨
- ويستحب أن يأكل منها ويتصدق وهذه المسألة قد تقدم ذكرها ٧٨
- مكروهات الأضحية ٧٩
- مسألة يكره أن تذبح الأضحية بسكين غير حاد ٧٩
- يكره أن يسن السكين والشاة تنظر ٧٩
- يكره أن يذبح الأضحية والأخرى تنظر ٨٠
- يكره أن يذبح الأضحية بسكين مسروق أو مغصوب ٨٠
- يكره أن يسلخ الأضحية قبل أن تبرد ٨٠

- ٨١ يكره أن يقطع عضو من الأضحية قبل أن ترهق نفسه .
- يكره أن يبين رأسه في الحال ، أو يزيد في القطع ، أو يكسر عنقه ، أو الفقار ، أو أن يقطع عضوًا منها ، أو أن يحركها ، أو أن ينقلها إلى مكان آخر وفيه حياة مستقرة .
- ٨٢
- ٨٣ مسائل ملحقة
- ٨٣ مسألة حكم إبدال الأضحية
- ٨٤ مسألة هل للعبد أن يضحى ؟
- ٨٥ مسألة التضحية عن الغير
- ٨٥ مسألة التضحية عن اليتيم
- ٨٦ مسألة ما هو الأفضل في الأضحية من الأنواع ؟
- ٨٧ تنبيه
- ٨٧ مسألة ما هو الأفضل في الأضحية من الألوان ؟
- ٨٨ مسألة الأضحية عن الميت
- ٩٠ مسألة توجيه الأضحية عند ذبحها إلى القبلة
- ٩١ مسألة هل تتعين الأضحية ؟

- ٩١ مسألة هل الأضحية مشروعة في حق المسافر والحاج ؟
- ٩٣ باب في العقيقة
- ٩٣ تعريف العقيقة في اللغة هي الشعر الذي يولد به الطفل ؛ لأنه يشق المجلد . ()
- واصطلاحاً هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعة شكرًا لله سبحانه وتعالى على نعمة الولد ذكرًا كان أو أنثى
- ٩٣ مسألة مشروعية العقيقة
- ٩٥ مسألة حكم العقيقة
- ٩٨ مسألة هل يكره التسمية بالعقيقة ؟ ومعنى قول النبي × ((مرتين بعقيقته))
- ٩٩ مسألة معنى قوله × ((مرتين بعقيقته))
- ١٠٠ مسألة أيها أفضل التصديق بثن العقيقة أم الذبح ؟
- ١٠١ وقت العقيقة
- ١٠١ مسألة ما الوقت الذي يستحب فيه ذبح العقيقة ؟
- ١٠١ مسألة حكم ذبح العقيقة قبل اليوم السابع
- ١٠٢ مسألة حكم الذبح بعد اليوم السابع

- مسألة هل يحسب يوم الولادة في الأيام السبعة ؟ ١٠٣
- مسألة هل يعق عن الطفل إذا مات قبل اليوم السابع ؟ ١٠٣
- مسألة حكم العقيدة إذا مات المولود بعد اليوم السابع . ولم يعق عنه ١٠٤
- مسألة حكم ذبح العقيدة قبل الولادة ١٠٥
- مسألة حكم الذبح ليلاً ١٠٥
- شروط العقيدة ١٠٦
- مسألة هل يشترط في العقيدة ما يشترط في الأضحية ؟ ١٠٦
- تنبيه ١٠٦
- مسألة هل تجزئ العقيدة بغير الغنم ؟ ١٠٧
- مسألة ما هو العدد الذي يذبح في العقيدة ؟ ١٠٨
- مسألة هل تكسر عظام العقيدة ؟ ١٠٩
- مسألة هل يصح الاشتراك في العقيدة ؟ ١١٠
- مسألة بيع جلد العقيدة ورأسها وسقطها ١١١
- مسألة هل يأكل منها ويتصدق ويهدي ؟ ١١١

- ١١١ مسألة هل تطبخ وتخرج أم تخرج نياً ؟
- ١١٢ مسألة هل تعطى القابلة مِرْجِل العقيقة ؟
- ١١٣ مسألة هل يقدم الحلق على الذبح ؟
- ١١٣ مسألة العقيقة عن التوأمر .
- ١١٣ مسألة هل يعق عن اليتيم ؟
- ١١٤ مسألة هل يعق عن الكبير ؟
- ١١٥ مسألة من الذي يتولى العقيقة عن المولود ؟
- ١١٧ مسائل متعلقة بالمولود
- ١١٧ مسألة حكم تلطّيح رأس المولود بشيء من دم العقيقة .
- ١١٨ مسألة هل يعق عن الذكر والأُنثى أم عن الذكر فقط ؟
- ١١٨ مسألة حلق شعر المولود يوم سابعه .
- ١١٩ مسألة التصديق بزنة الشعر ورمقاً فضة .
- ١٢٠ مسألة لا يقترض للعقيقة إلا من كان ذا سعة في السداد .
- ١٢٠ تَبْيِيْه

- ١٢١ ختان المولود
- ١٢١ مسألة حكم الختان
- ١٢٣ مسألة وقت الختان
- ١٢٤ مسألة حكم الأذان والإقامة في أذن المولود
- ١٢٥ مسألة حكم التحنيك
- ١٢٧ مسألة تسمية المولود
- ١٢٨ مسألة ويكره التسمي بالأسماء المكروهة، ويحرم التسمية بالأسماء المحرمة
- ١٣٢ مسألة حكم اجتماع الأضحية والعقيقة
- ١٣٤ باب في العتيرة
- ١٣٤ تعريف العتيرة
- ١٣٤ مسألة حكم العتيرة
- ١٣٧ باب الوكيرة
- ١٣٧ مسألة حكم الوكيرة
- ١٣٨ باب العتيرة



١٣٨ تعريف العقيرة.

١٤٠ الخاتمة

١٤١ فهرس الموضوعات